Open Access VOL 2 (1)

The Legal Protection For Children From Participation In Hostilities

Khaled Nour

Phd in International Law

Faculty of Law, Menofia University.

Khalid.nour@law.menofia.edu.eg

Abstract: Children's participation in hostilities has recently been noted to have spread between active and direct participation in hostilities and providing indirect assistance to combatants, such as transferring weapons and ammunition, exploration, reconnaissance, and other illegal assistance, all of which are flagrant violations of rights of children. The following parts discuss this in detail:

-Part one: children's protection from participation in armed disputes according to provisions of international humanitarian law.

-Part Two: children's protection from participation in armed disputes according to provisions of international human rights law.

-Part Three: children's protection from participation in armed disputes according to conventions of the African continent.

Keywords: Children, Legal Protection, Hostilities, International Law.

Citation: Khaled Mohamed, The Legal Protection For Children From Participation In Hostilities, The International Journal of Advanced Research on Law and Governance, Vol. 2, Issue 1, 2020.

© 2020, Mohamed K., licensee The Egyptian Knowledge Bank (EKB). This article is published under the terms of the EKB which permits non-commercial use, sharing, adaptation of the material, provided that the appropriate credit to the original author(s) and the original source is properly given.

الحِمَايَةُ القَانُونِيَّةُ للأَطْفَالِ مِنَ المُشَارَكَةِ فِي الأَعْمَالِ القِتَالِيَّةِ.

الملخص:

تلاحظ في الآونة الأخيرة انتشار ظاهرة مشاركة الأطفال في العمليات العدائية، والتي قد تتراوح بين مشاركة فعلية مباشرة في أعمال القتال وبين تقديم مساعدة غير مباشرة إلى المقاتلين مثل: نقل الأسلحة والذخائر، وأعمال الاستكشاف، والاستطلاع وغيرها من أعمال المساعدة غير القانونية، والتي تمثل مخالفات صارخة لانتهاك حقوق الأطفال ونستعرض ذلك في المباحث الآتية :

المبحث الأول: حماية الأطفال من المشاركة في النزاعات المسلحة وفقًا لأحكام القانون الدولي الإنساني.
المبحث الثاني: حماية الأطفال من المشاركة فى النزاعات المسلحة وفقًا لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان .
المبحث الثالث: حماية الأطفال من المشاركة في النزاعات المسلحة وفقًا لاتفاقيات القارة الإفريقية.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ
حِمَايَةُ الأَطْفَالِ مِنَ المُشَارَكَةِ فِي النزَاعَاتِ المُسَلَّحَةِ وَفْقًا لِأَحْكَامِ القَانُونِ الدَّوْلِيّ الإِنْسَانِيّ

لقد نَصَّت بعض الاتفاقيات الدولية على حماية الأطفال من المشاركة بالأعمال العدائية، بهدف الحفاظ على هذا النشء من الانقراض والفناء أو التعرض للمخاطر والإصابات بالغة الضرر، وسوف نعرض ذلك في هذا المبحث من خلال المطالب الآتية :

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: مَاهِيَّةُ الطِّفْلِ المُشَارِكِ بِالأَعْمَالِ العَدَائِيَّةِ (الطِّفْلُ المُقَاتِلُ)
المَطْلَبُ الثَّانِي: حِمَايَةُ الأَطْفَالِ المُقَاتِلِينَ فِي ضَوْءِ اتِّفَاقِيَّةِ جِنِيفَ الرَّابِعَةِ ١٩٧٧ وبُرُوتُوكُولَيْهَا ١٩٧٧
المَطْلَبُ الثَّالِثُ: حِمَايَةُ الأَطْفَالِ مِنَ المُشَارَكَةِ فِي الأَعْمَالِ العَدَائِيَّةِ وَفْقًا لاتِّفَاقِيَّةِ حُقُوقِ الطِّفْلِ.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
مَاهِيَّةُ الطِّفْلِ المُشَارِكِ بِالأَعْمَالِ العَدَائِيَّةِ (الطِّفْلُ المُقَاتِلُ) [1].

تلاحظ في الآونة الأخيرة تردد استخدام مصطلح الطفل المقاتل أو الطفل المجند أو الطفل المحارب أو الطفل الجندي كوصف للأطفال المشاركين بالأعمال العدائية في أثناء وجود نزاعات مسلحة، وباستقراء اتفاقيات جنيف الأربعة لم يُسْتَدَلَّ على معنى صريح لهذا المصطلح.

[1] لغرض هذه الدراسة سنطلق لفظ (الطفل المقاتل) على الطفل المشارك بالأعمال القتالية، بالرغم من أنه سيظل يحمل صفة الشخص المدني، ومشمولا بحماية تلك الفئة، بالإضافة للحماية الأخرى الخاصة المقررة له كونه طفلًا.

وسوف نعرض في هذا المبحث ما ورد من مفهوم لهذا المصطلح في بعض الصكوك الدولية من خلال الفرعين التاليين:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: مَفْهُومُ الطِّفْلِ المُقَاتِلِ فِي ضوْءِ القَانُونِ الدَّوْلِيّ الإِنْسَانِيّ
الفَرْعُ الثَّانِي: مَفْهُومُ الطِّفْلِ المُقَاتِلِ فِي ضوْءِ المُنَظَّمَاتِ الدَّوْلِيَّةِ غَيْرِ الرَّسْمِيَّةِ.

الفَرْعُ الأَوَّلُ
مَفْهُومُ الطِّفْلِ المُقَاتِلِ فِي ضوْءِ القَانُونِ الدَّوْلِيّ الإِنْسَانِيّ .

أولًا: مفهوم الطفل المقاتل في اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ .

لم يرد مفهوم الطفل المقاتل في اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ بشكل واضح ومحدد، ولكن نجد أن جميع النصوص داخل الاتفاقيات سواء الدولية أو الإقليمية التي تعرضت له بالحماية أكدت على تحديد معيار السن، وركزت أيضًا على نوعية الاشتراك في الأعمال العدائية بين مباشرة وغير مباشرة أكثر من وضع مفهوم عام شامل للطفل المقاتل، واحتمالية أن يكون هذا النهج ليس على سبيل المصادفة، وإنما مقصود لأغراض أخرى، وفي المقابل نرى أن بعض المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، وأيضا بعض المحافل والمؤتمرات الدولية، وكذا التقارير الأممية قد وضعت مفهومًا عامًّا للطفل المقاتل.

ثانيًا: مفهوم الطفل المقاتل في البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف ١٩٧٧.

لقد أورد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية كفالة حماية الطفل من الاشتراك المباشر في النزاعات المسلحة، وأعطى الأولوية لتجنيد الأطفال فى القوات المسلحة لمن هو أكبر من سن الخامسة عشرة [٢] .

وإذا حاولنا استنباط مفهوم للطفل المقاتل وفقًا لما جاء بالنص القانوني من البرتوكول الأول يمكننا القول بأنه هو:" كل طفل لا يتجاوز الخامسة عشرة من عمره، ويتم تجنيده بالقوات المسلحة، ويشارك بصورة مباشرة فى الأعمال العدائية أثناء وجود نزاع دولي مسلح ".

إلا أن ذلك المفهوم المستنبط من نص المادة (٧٧- الفقرة الثانية) من البروتوكول الأول، يمكن انتقاده؛ وذلك لأنه لا يجب أن يكون الطفل مقاتلًا عند بلوغه سن الخامسة عشرة من العمر، وإن كان قد اشترك اشتراكًا مباشرًا فى الأعمال العدائية، وأيضا لا يجب أن يكون الطفل مقاتلًا وإن انضم للقوات المسلحة

[٢] ونجد أن البرتوكول نصَّ على ما يلي: " يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة فى الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء فى قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع فى حال تجنيد هؤلاء ممن بلغوا الخامسة عشرة ولم يبلغوا الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنًّا" راجع نص المادة ٧٧ فقرة ٢ من البروتوكول الإضافة الأول لعام ١٩٧٧م .

بطريقة غير رسمية أثناء النزاع المسلح؛ حيث إن ذلك يخالف الاتجاه العالمي الذي يقر بوجوب الحماية للطفل إلى أن يبلغ من العمر ثمانية عشر عامًا طبقًا لاتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩. وعلى الصعيد الآخر فإن النص القانوني للبرتوكول **مُنْتَقَدٌ بالكامل** وذلك بإخراج طائفة كبيرة من الأطفال من الحماية المكفولة لهم من مخاطر النزاعات المسلحة وفقًا للاتجاه العالمي، وهم طائفة الأطفال ممن بلغوا الخامسة عشر عامًا ولم يتجاوزوا الثمانية عشر عامًا، وذلك بإقرار تجنيدهم بالقوات المسلحة واشتراكهم في القتال وإعطاء الأولوية عند التجنيد للأكبر منهم سنًّا.

ثالثًا: مفهوم الطفل المقاتل في البروتوكول الثاني لاتفاقية جنيف ١٩٧٧ .

ينص البروتوكول الثاني لعام (١٩٧٧) الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية على أنه: " لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح لهم باشتراكهم في الأعمال العدائية" [٣].

وبذلك النص القانوني يمكننا استنباط مفهوم للطفل المقاتل على أنه: " كل طفل لا يتجاوز الخامسة عشرة من العمر يتم تجنيده بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة ويشتراك بالأعمال العدائية أثناء وجود نزاع مسلح غير دولي ".

وقد أحسن هذا النص صنعا حيث لم يفرق بين اشتراك الطفل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وكذا نص على التجنيد بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة على عكس البرتوكول الأول، على الرغم من أن ذلك النص يعتريه بعض الانتقادات ومن أهمها النزول بسن مرحلة الطفولة إلى سن الخامسة عشرة من العمر مخالفًا أيضا الاتجاه العالمي لسن الطفولة، وكان من الأولى رفع سن حظر اشتراك الأطفال إلى السن المعروف للطفولة عالميًّا، وخاصة أن غالبية اشتراك الأطفال يكون بالنزاعات المسلحة غير الدولية ويتم استخدام الأطفال من قبل الجماعات المسلحة .

الفَرْعُ الثَّانِي
مَفْهُومُ الطِّفْلِ المُقَاتِلِ فِي ضوْءِ المُنَظَّمَاتِ الدَّوْلِيَّةِ غَيْرِ الحكومية.

أولًا: مبادئ (كيب تاون) وأفضل الممارسات المتعلقة بشأن منع تجنيد الأطفال في صفوف القوات المسلحة، وبشأن تسريح الجنود الأطفال في أفريقيا وإعادة إدماجهم الاجتماعي[٤]:

[٣] راجع / المادة ٤ الفقرة (ج) من البرتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

[٤] من خلال الجهود الدولية الرامية للتعامل مع المشكلة المأسوية والمتنامية الخاصة بالأطفال الذي يُستغلون في صفوف القوات المسلحة والجماعات المسلحة عقد الفريق العامل للمنظمات غير الحكومية المعنى باتفاقية حقوق الطفل بالاشتراك مع اليونيسيف ندوة في كيب تاون بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ أبريل ١٩٩٧ لتطوير استراتيجيات لمنع تجنيد الأطفال وتسريحهم والمساعدة في إعادة إدماجهم في المجتمع، وتمخضت عن هذه الندوة وثيقة لتلك المبادئ الاسترشادية. للمزيد من المبادئ راجع الوثيقة :

المقصود بالطفل المقاتل فى هذه الوثيقة هو: " أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر يعمل مع أية مجموعة أو قوة مسلحة نظامية أو غير نظامية، ليس مقتصرا على الطباخين، الحطابين، المراسلين، ومن يرافق مثل هذه المجموعات، ويتضمن ذلك الفتيات اللاتي جُنِّدْنَ لأغراض جنسية والزواج الإجباري، ولا يقتصر المفهوم على الطفل الذي حمل أو يحمل السلاح فقط" [٥] .

ثانيًا: الائتلاف من أجل وقف استخدام الأطفال الجنود[٦] : ذهب ذلك الائتلاف إلى أنه لا يوجد مفهوم دقيق للأطفال الجنود إلا أنه عرف هذا المصطلح على أنه : " أي شخص تحت الثامنة عشرة عضوًا أو مرتبطًا بالقوات الحكومية أو قوة مسلحة شاذة أو مجموعة مسلحة، سواء أكان هناك نزاع مسلح أم لا، وأيًّا ما كانت مهام الأطفال سواء الاشتراك فى المعارك أو وضع ألغام ومتفجرات أو أعمال الجاسوسية أو سعاة أو حراس أو طهاة أو طباخين أو فى وظائف الدعم والتموين أو الاستخدام في العبودية الجنسية أو أي استخدام آخر للأغراض الجنسية [٧].

ثالثًا: مفهوم الطفل المقاتل في مبادئ باريس ٢٠٠٧:

تعد مبادئ باريس قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة [٨].

.Unicef : "capetounprinciples and best practices.27 30 april1997,capetoun.south Africa.

(5) see unicef ,opcit.see olso unicef .justic Africa .a review of the capetoun principles,april 2006 seeolso Sonja C,grover.prosecuting international crimes and human rights abuses committed against children, springer,Canada 2010,page515

(6) They are a coalition to stop the use of cild soliders , both girls and boys – to prevent their recruitment and use to secure their demoabolization . and to promote their rehabilitation and reintegration . they work to achieve this through advocacy , research an an monitoring the coalition to stop the use of child soliders was formed in may 1998 by leading international human rights and humanitarian organi zations , www.cild soliders.ory/coalition/the coalition

(٧) ورد المفهوم باللغة الإنجليزية على النحو التالي :

"child soldiers any person under the age of 18 who is a member of or attached to government armed forces or any other regular armed force or armed group whether or notarmed conflict exists child soldiers pertorm or arrange of tasks including participation in combar logging mines guards training drill or other preparations logistics and support functions pottering coking and domestic labour and sexual purpose" see the coalition of stopthe use of child soldiers glbal report 2004

(٨) بعد مرور فترة على "مبادئ كيب تاون" وأفضل الممارسات المتعلقة بمنع تجنيد الأطفال فى القوات المسلحة وتسريح الأطفال الجنود في أفريقيا وإعادة إدماجهم اجتماعيًّا وما أتت به المعارف المتراكمة المستفادة من خبرة واسعة النطاق ومتنوعة فى هذا المجال منذ عام ١٩٩٧ ما أدى إلى اعتماد نهج أكثر شمولا يقوم بشكل أكبر على المجتمع المحلي، وثمة وعي متزايد بالأبعاد المتعددة لاستخدام الأطفال من قبل القوات المسلحة مما أدى إلى الاعتراف بضرورة تحديث (مبادئ كيب تاون)، وبناء على ذلك أجرت اليونيسيف حلقات عمل إقليمية خلال عام ٢٠٠٥-٢٠٠٦ ، وقد حصل اتفاق بعد هذه الحلقات على الحاجة إلى إصدار وثيقتين: الأولى وهي موجزة تمثل التزامات باريس لحماية الأطفال المجندين والمنضمين بصورة غير مشروعة من قوات أو جماعات مسلحة، وعرفت باسم " التزامات باريس"، والثانية عنوانها قواعد وسلوك توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات أو الجماعات المسلحة والتي عرفت بـ"مبادئ باريس"، لمزيد من التفاصيل راجع/ اليونيسيف: وثيقة مبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة فبراير ٢٠٠٧ .

وقد ورد مفهوم الطفل المرتبط بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة فى هذه الوثيقة على أنه: " أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره جُنِّدَ أو استخدم حاليًّا أو فى الماضي مِنْ قِبَلِ قوة مسلحة أو جماعة مسلحة، أيًّا كانت المهام التي اضطلع بها، بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- الأطفال والأولاد والبنات المستخدمون كمقاتلين أو طهاة أو حمالين أو سعاة أو جواسيس أو لأغراض جنسية، ولا يقصد فقط الأطفال المشاركون أو الذين سبق أن شاركوا مباشرة فى الأعمال العدائية".

ويلاحظ أن ذلك المفهوم الوارد بمبادئ باريس تعرض بالتنويه لمسألة مهمة جدًّا، وهى الاستخدام سواء الحالي أو الماضي، فبمجرد أن أنهى الطفل المقاتل فترة استخدامه فى القتال أو هرب من تلك الظروف فإن ذلك لا يستتبع أن نرفع عنه وصف الطفل المقاتل، وبالتالي لا يفقد الحماية المقررة لهذه الفئة فهو لا يزال بحاجة إلى الرعاية والعناية لإدماجه مرة أخرى فى المجتمع، وعلى الاتجاه الآخر فإن المفهوم منتقد من حيث أنه لم يشر إلى الأطفال المتورطين في أعمال العنف أثناء التوترات والاضطرابات الداخلية.

رأي الباحث:

إن أفضل وأشمل مفهوم للطفل المقاتل فيما سبق هو ذلك المفهوم الخاص بمبادئ باريس، وكنا نأمل أن يُضَافَ إليه الفقرة الأخيرة التي وردت بالمادة ٢٢ من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠ ، تلك الفقرة المتعلقة بالأطفال المتورطين في أعمال العنف الناتج عن الاضطرابات والتوترات المدنية، حيث أصبحت الحاجة أكثر إلحاحًا لإضافة هذه الفقرة لمفهوم الطفل المقاتل؛ نظرًا للظروف التي تمر بها الدول وبخاصة البلدان العربية من ثورات واحتجاجات واضطرابات وتوترات داخلية، وما يشاهده الجميع من وجود العديد من الأطفال يشاركون في تلك الثورات بشكل مباشر، في أبشع صور لانتهاك حقوقهم.

ومِنْ ثَمَّ يمكننا وضع مفهوم للطفل المقاتل على أنه: "أي طفل دون الثامنة عشرة من عمره يتم تجنيده أو استخدامه قسريًّا أو إجباريًّا أو تطوعيًّا في أي وقت مستقبلًا أو سابقًا ولأية فترة زمنية مِنْ قِبَلِ القوات المسلحة للدولة أو أية جماعات مسلحة أخرى، أيًّا كانت المهام التي يضطلع بها "، بما في ذلك -على سبيل المثال وليس الحصر- الأطفال -ذكورًا وإناثًا- المستخدمين كمقاتلين أو طهاة أو حمالين أو سعاة أو جواسيس أو مرشدين أو حراس أو في وظائف الدعم والتموين أو لأية أغراض جنسية، ويدخل فى ذلك المشاركة المباشرة وغير المباشرة فى جميع أنواع النزاعات المسلحة والاضطرابات والتوترات الداخلية.

المَطْلَبُ الثَّانِي

Sss slso Gwdn Campbell ,Suzanne Miers.Josceph C.miller child slaves in the modern worled.Ohio Universty press, Athens.2011.p.248

حِمَايَةُ الأَطْفَالِ المُقَاتِلِينَ فِي ضَوْءِ اتِّفَاقِيَّةِ جِنِيفَ الرَّابِعَةِ ١٩٤٩ وبُرُوتُوكُولَيْهَا ١٩٧٧

في الحقيقة أن الأطفال - دائمًا وأبدًا- من بين أوائل المتأثرين بالنزاعات المسلحة، ويمكن حتى إن لم يقتلوا أن يصابوا أن يُيَتَّمُوا أو يُخْطَفُوا أو تُنْتَهَكَ أعراضهم أو يعانون من ندوب عاطفية شديدة، وصدمات نفسية واجتماعية جراء التعرض بصورة مباشرة للعنف، أو التشرد من مكان الإقامة أو الفقر[٩] .

ويمكن للأطفال أن يُجَنَّدُوا بالإكراه فى القتال، وأن يعانوا من العنف، أو الاستغلال الجنسي، وتتعرض الفتيات بصورة خاصة لمخاطر العنف الجنسي، والإساءة خاصة في أوقات النزاعات المسلحة وبعدها[١٠] ؛ ولذا يجب اتخاذ العديد من الخطوات والإجراءات القانونية لحماية الأطفال من آثار الأعمال العدائية، وتتمثل في الصكوك القانونية الدولية الملزمة التي تحظر من استخدام واستغلال الأطفال كمقاتلين في الأعمال العدوانية، وأن تراعى الدول الآثار التي تخلفها تلك الممارسات، ويجب عليها أن تتيح المجال للوكالات المعنية بالشئون الإنسانية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وضرورة العمل على تقوية البيئة التي توفر الحماية للأطفال الذين يعيشون فى ظل ظروف النزاعات المسلحة[١١].

ولما لهذه الظاهرة من أبعاد إنسانية وقانونية مختلفة، سوف نلقي الضوء عليها من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفَرْعُ الأَوَّلُ : حَظْرُ اشْتِرَاكِ الأَطْفَالِ فِي الأَعْمَالِ العَدَائِيَّةِ فِي ضَوْءِ اتِّفَاقِيَّةِ جِنِيفَ الرَّابِعَةِ ١٩٤٩.
الفَرْعُ الثَّانِي: حَظْرُ اشْتِرَاكِ الأَطْفَالِ في الأَعْمَالِ العَدَائِيَّةِ فِي ضَوْءِ بُرُوتُوكُولَيْ جِنِيفَ لِعَامِ ١٩٧٧.

الفَرْعُ الأَوَّلُ
حَظْرُ اشْتِرَاكِ الأَطْفَالِ فِي الأَعْمَالِ العَدَائِيَّةِ فِي ضَوْءِ اتِّفَاقِيَّةِ جِنِيفَ الرَّابِعَةِ ١٩٤٩.

لقد اتفق غالبية الفقهاء القانونيين إلى أن الطفل لم ينل حظًّا وافرًا من وجود أي نص صريح في اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ يحظر تجنيده أو استخدامه في أوقات النزاعات المسلحة[١٢]؛ ولذا فإن اتفاقية

---

[9] Guy Goodwin Gill and Ilene Cohn, Child Soldiers, The Role of Children in Armed Conflicts, A Study on Behalf of the Henry Dunant Institute, Clarendon Press Oxford,1994,127 pages.

[10] Eugeen Verhellen: Monitoring children's rights, martinus nighoff, London, 1996.p.852.
WWW.UNICEF.org. WWW.ICRC.org.

[11] UN.DOC.E/CN.4/2002/200.part 1/p.p438 439.
- UN.DOC.A/S 27/3.P.120.
- UN.DOC.A/55/442.2000.P.14.

[١٢] راجع ما تقدم بذات الفصل بالمطلب الأول الذي يوضح عدم وجود أية نصوص قانونية بالاتفاقيات الدولية توضح المقصود بمفهوم الطفل المقاتل.

جنيف جاءت خالية من الحديث عن حماية للطفل المقاتل، وتعلقت بحماية المدنيين وقت الحرب ومن بينهم الأطفال كمدنيين، وليس لهم أي دور في القتال. وأن المجتمع الدولي لم ينتبه إلى أهمية التفرقة بين الطفل المدني والطفل المقاتل إلا في نهاية الستينيات، رغم ثبوت اكتشاف ظاهرة مشاركة الأطفال بين صفوف المحاربين في جيوش كل من ألمانيا وروسيا في نهاية الحرب العالمية الثانية، وتجنيد الأطفال ضمن قوات المقاومة ضد الاحتلال النازي في كثير من بلاد أوروبا، الأمر الذى أدى بحياة الكثير منهم للخطر بل للموت المحقق [١٣].

وقد جاءت المادة الحادية والثلاثون من الاتفاقية على النحو التالي: (لا يجوز استعمال الإكراه البدني أو المعنوي ضد الأشخاص المحميين للحصول على معلومات منهم أو من غيرهم)، وقد تعمدت سلطات الاحتلال تجنيد بعض المدنيين من سكان الأراضي المحتلة ليعملوا كمرشدين لها ضد بلدهم وضد قواتهم المسلحة، وكذا ضد جماعات المقاومة السرية التي تتشكل من مواطنيهم بغرض مقاومة قوات الاحتلال، وتطالب قوات الاحتلال هؤلاء المدنيين ومنهم الأطفال بأن يقدموا كل المعلومات التي تساعدهم على الإضرار بجيشهم وبهذه المنظمات السرية وتلجأ سلطات الاحتلال في سبيل ذلك إلى وسائل الإكراه أو الإغراءات المختلفة المادية والمعنوية[١٤].

ومن هذا النص قد يرى أنه يضفى حماية واضحة للأطفال ضد إجبارهم وإكراههم البدني أو النفسي للإدلاء بأية معلومات عن بلدهم وجيوشهم، حيث يعد اختراق تنفيذ ذلك من قبيل الاشتراك غير المباشر فى الأعمال العدائية، وبذلك يصبح انتهاكًا لحماية حقوق الأطفال زمن النزاعات المسلحة[١٥].

وعلى ذلك يحظر على سلطات الاحتلال أن تتخذ أي إجراء من شأنه دمج الأطفال في تشكلات أو منظمات تابعة لها، كعملية ضم الأطفال إلى المنظمات العسكرية التابعة لها أو إجبارهم على التطوع فى تلك المنظمات[١٦].

وكما ورد بنص المادتين (٥١، ٢/٤٠) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ أنه لا يجوز لدولة إرغام الأشخاص المدنيين بالخدمة بالقوات المسلحة وعدم إرغامهم في الأعمال التي لها علاقة مباشرة بالعمليات الحربية، ومن تلك الأعمال إنتاج المواد الحربية والذخائر وصيانة المعدات وأسلحة الحرب[١٧].

وراجع أيضًا : د/ منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق ص ١٩٢. د/ ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية. القاهرة. الطبعة الأولي ٢٠٠٤ ص،٢٧١. د/ عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، مرجع سابق، ص٢١٢،٢١٣.

[١٣] يلاحظ أن الأمر قد أسسته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٣ على أن المقاتلين الذين يناضلون ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية المسلحة وضد النظم العنصرية تسري عليهم القواعد الدولية في شأن النزاعات المسلحة بحسب تفسيرها لمعاهدات جنيف لعام ١٩٤٩ لمزيد من التفصيل راجع/ الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، المجلد الأول لعام١٩٧٤، ص ٢١١.

[١٤] راجع د/ محيي الدين علي عشماوي: حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، مرجع سابق، ص٣٤٠،٣٤١.

[١٥] مثال ذلك ما يتعرض له الأطفال الفلسطينيون على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي من ضغوط معنوية ومادية للعمل كمرشدين وجواسيس ضد أوطانهم، وفى ذلك انتهاك صارخ لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[١٦] راجع د/ محيي الدين علي عشماوي: حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، مرجع سابق، ص ٣٧٢.

وفى إطار معرض الحديث عن اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ وارتباطها بقضية الطفل المقاتل لابد أن نذكر نوعًا مهمًّا من الحماية للأطفال، وهو الحظر التام لاستخدام الأشخاص المحميين بموجب تلك الاتفاقية **كدروع بشرية**، ومن الطبيعي أن يسري ذلك على الأطفال بوصفهم من الأشخاص المحميين وفقًا للاتفاقية [١٨]، ومن المؤكد أن من أبشع صور اشتراك الأطفال في الحرب استخدامهم كساتر بشري، وهى تعد من صور الانتهاكات التي مارستها قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد الأطفال الفلسطينيين[١٩].

وإن كانت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م لم تضع حدودًا عمرية في المواد المشار إليها فإن تلك الاتفاقية تشكل عقبة فى طريق استخدام الأطفال (حتى على أساس تطوعي) الذين ينتمون للأشخاص المتمتعين بالحماية والذين يعيشون فى أراضٍ محتلة، في تشكيلات أو مؤسسات مثل جيش الأعداء، وربما يمكن الاعتراف بأن قصد معدي مشروع الاتفاقية كان يتمثل فى تناول موضوع ضم الأطفال فى القوات المسلحة أو القوات المساعدة على مستوى عام خاصة فى المادة الحادية والخمسين والذى يحكمها ويكملها التحريم الوارد بالمادة الخمسين[٢٠].

وقد جاءت الاتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩ بشيء في غاية الأهمية حيث نصت على أنه : " لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال -جزئيًّا أو كليًّا- عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية "[٢١]. وهذا ما يسد الذرائع أمام الدول المحتلة لتبرير عدم تطبيقها لتلك الحماية بدعوى وجود تنازلات تحصل عليها فى الغالب تحت تأثير القهر والإكراه [٢٢] .

ومع ذلك فإن فكرة حظر اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية ليست جديدة، ولا يرجع الفضل فيها لمفكري الغرب وحدهم، فلهذا المبدأ أساس من التقاليد المستقرة في القانون الإنساني العرفي في أفريقيا، وفي العرف الإسلامي الإنساني [٢٣] المعمول به في الحروب [٢٤] .

---

[١٧] راجع نص المادة (٥١) من الاتفاقية الذي يقر بأنه " لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة فى قواتها المسلحة أو المعاونة كما يحظر أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم"، وجاء بالفقرة الثانية من المادة (٤٠) من ذات الاتفاقية على أنه "لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين إذا كانوا من جنسية دولة الخصم إلا على الأعمال اللازمة عادة لتأمين تغذية البشر وإيوائهم وملبسهم ونقلهم وصحتهم دون أن تكون لها علاقة مباشرة بسير العمليات الحربية". راجع د/ محيي الدين علي عشماوي: حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، مرجع سابق، ص ٣٩٨.

[١٨] راجع المادة (٢٨) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ التي تنص على أنه " لا يجوز استغلال أي شخص محمي بحيث يجعل وجوده بعض النقط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية ".

[١٩] راجع الرابط: جنود يستعملون القاصرين الفلسطينيين كدروع بشرية خلال العملية فى نابلس ٩ مايو ٢٠١٠:

http://www.btselem.org

[٢٠] راجع أ. د/ نبيل أحمد حلمي: المركز القانوني للطفل المقاتل، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، ٢٠٠٥، ص ٦٨.

[٢١] راجع نص المادة الثامنة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م.

[٢٢] راجع د/ أحمد أبو الوفا: الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية فى شريعة الإسلام، الجزء العاشر، الحرب في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١ ، ص ١٠٥ .

[٢٣] راجع أ. د/ عبد الغني محمود: القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٤٤.

[٢٤] راجع د/ منى محمود مصطفى: القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق ص١٩٣.

لذلك نرى أن ظاهرة الطفل المقاتل من أهم الظواهر الإنسانية التي تتطلب أقصى حماية قانونية، ويجب إسباغ كافة الجوانب المتعلقة بتلك الحماية بالنصوص القانونية للاتفاقيات الدولية للقضاء على تلك الآفة التي تشكل دمارًا في مستقبل وثروات ومقدرات الأمة، ومن المنظور ذاته يمكننا أن نعتبر أن اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين زمن الحرب قد تناولت بعض النصوص البسيطة لتلك الحماية، وحاولت معالجتها من زوايا مختلفة، ولكن جاء تناولها بشكل غير مباشر .

الفَرْعُ الثَّانِي
حَظْرُ اشْتِرَاكِ الأَطْفَالِ في الأَعْمَالِ العَدَائِيَّةِ فِي ضَوْءِ بُرُوتُوكُولَيْ جِنِيفَ لِعَامِ ١٩٧٧.

حقيقة الأمر أن الأطفال ليسوا فقط ضحايا النزاعات المسلحة، لكنهم أصبحوا يحملون السلاح ويلعبون دورًا إيجابيًّا فى النزاعات المسلحة التي تقع فى كثير من مناطق العالم؛ إذ أصبح قَدَرُ الأطفال الذين يحملون فى أيديهم مستقبل العالم أن يُحْرَمُوا من براءتهم وأن يستخدموا كجزء من آلة الحرب فى العالم(٢٥).

لذلك وجد المجتمع الدولي أنه ملزمٌ بالتدخل لوضع حد لهذه الظاهرة؛ لأنه يتجافى مع الإنسانية أن يتم السماح للأطفال بالمشاركة في الحروب وتعريض حياتهم للخطر، بدلًا من حمايتهم من ويلات الحروب، وظهر أنه من المؤكد أن هناك ضرورة ملحَّة لتحريم اشتراك الأطفال في أي نزاع مسلح بأي شكل من الأشكال. ولما كانت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لم تعالج هذه المسألة، فقد كان من الضروري استحداث آلية جديدة من الحماية لصالح هؤلاء الأطفال الذين يتورطون فى الأعمال العدائية - على نحو مباشر أو غير مباشر- وهو ما استوجب أن يقف أمامها البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧م (٢٦).

ويبدو أن الحظر التام لمشاركة الأطفال في الأعمال العدائية لم يتقرر إلا بموجب هذين البروتوكولين . حيث جاء نص البرتوكول الأول الإضافي لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على أنه " تلتزم الدول أطراف النزاع باتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة (٢٧) وعلى هذه الأطراف بالتحديد أن تمتنع عن

---

(٢٥) راجع: جاكوب كلينبرغر ، الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة ، مجلة الإنساني مطبوعات I.C.R.C العدد الرابع والعشرون ٢٠٠٣ ص ٣٠.

(26) francois bugnion : ,,les enfants soldates et le droit international humanitaire et le charte africaine des droit et dubien etre de l' enfant R.A.D.I.C;No.2,vol.12 june .2000. p.267."

(٢٧) ومن أجل تصنيف عمل محدد بأنه يشكل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية يجب أن يستوفي مجموع المعايير التالية:
(أ) يجب أن يكون من شأن العمل أن يؤثر سلبًا في العمليات العسكرية أو في القدرة العسكرية لطرف من أطراف النزاع أو في حالات أخرى أن يلحق الموت أو الإصابة أو الدمار بالأشخاص المحميين أو الأعيان المحمية من الهجمات المباشرة (حد حصول الضرر). (ب) يجب أن يكون هناك علاقة سببية مباشرة بين العمل والضرر المحتمل أن ينتج عن هذا العمل أو عن عملية عسكرية منسقة يشكل هذا العمل جزءا لا يتجزأ منها (العلاقة السببية المباشرة).
(جـ) يجب أن يكون العمل مصمماً خصيصاً للتسبب مباشرة بالحد المعين من الضرر دعماً لظروف في النزاع وعلي حساب الطرف الأخر(الارتباط بالعمل الحربي).راجع في ذلك / نيلس ميلزر: دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في

تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنًّا" [٢٨] .

وأن صيغة النص "على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة" أقل إلزامًا من الصيغة التي اقترحتها اللجنة الدولية، والقائلة " بأن على أطراف النزاع أن تتخذ كافة الإجراءات الكفيلة، وإذا كانت الحكومات التي ناقشت هذه المادة قد اختارت الصيغة الحالية؛ فذلك لأنها لم ترغب في الارتباط بواجبات مطلقة فيما يخص المشاركة التلقائية للأطفال في الأعمال العدائية [٢٩].

وفي حالة قيام نزاع مسلح غير دولي فقد أشار البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية إلى السن الذي لا يحق للأطفال دونه أن يشاركوا في الأعمال العدائية فنص على ما يلي: "لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية" [٣٠] .

ويلاحظ أن هذا النص يحرم ويحظر حظرًا قاطعًا، سواء تعلق الأمر بمشاركة الأطفال في الأعمال العدائية بصفة مباشرة أو غير مباشرة كالعمل مثلًا على تجميع المعلومات ونقل الأوامر والأسلحة والذخيرة والمؤن أو القيام بالأعمال التخريبية. وبالتالي فإن على الدول الأطراف أن تكون أكثر صرامة في النزاعات المسلحة غير الدولية مما هو عليه أثناء النزاعات المسلحة الدولية. كما أن هذا النص ينطبق على جماعات الثوار أيضًا الذين هم أكثر استفادة من الأطفال في النزاعات غير الدولية [٣١].

ونرى أن الحظر الخاص بحماية الأطفال من الاشتراك بالنزاعات المسلحة الوارد بالبرتوكول الإضافى الثاني أكثر حزمًا مما ورد بنص البرتوكول الأول، وذلك من شقين :

الأول : ورود عبارة (لا يجور السماح بإشراكهم) فهي عبارة تعد حظرًا قاطعًا مانعًا لاشتراك الأطفال فى العمليات العدائية بالمقارنة بنظيرتها فى البرتوكول الأول (على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة)، ففي تلك العبارة مخرج أو ممر للتحايل على النص بحجة عدم الاستطاعة تحت أي مبرر عسكري أو ضرورة ملحة، وبذلك تجد سبيلا لاستخدام الأطفال فى النزاعات المسلحة .

الثاني: عمومية الحظر الوارد فى ذلك الشق، حيث يشمل الاشتراك فى العمليات العدائية المباشرة وغير المباشرة وشمل كذلك التجنيد جبرًا وتطوعًا، وعليه لن يتم التطرق إلى مسألة الحد الفاصل بين ما هو مباشر وغير مباشر فى الأعمال العدائية، وهي مسألة فى غاية الأهمية [٣٢].

الأعمال العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، الطبعة العربية الأولي، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، مارس ٢٠١٠، ص ٥٥.

[٢٨] راجع: المادة (٧٧) الفقرة الثانية من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

[٢٩] راجع د/ فضيل طلافحة: حماية الأطفال فى القانون الدولي الإنساني، المؤتمر الدولي لحقوق الطفل من منظور تربوي وقانونى، جامعة الإسراء، الأردن ٢٠١٠ ، ص ١٤.

[٣٠] راجع المادة الرابعة الفقرة (ج) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

[31] Marya teriza Dottly : op.cit.p.401.

[٣٢] راجع: تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البرتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، ص ١٤٠٤، ١٤٠٣ الفقرتين (٤٥٥٥، ٤٥٥٨).

ويُؤْخَذُ على البرتوكول الإضافي الثاني أنه قصر نطاق تطبيقه على النزاعات المسلحة التي تثور بين القوات المسلحة الحكومية وقوات مسلحة منشقة عن الدولة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، الأمر الذى يستبعد معه الكثير من النزاعات المسلحة نظرًا لغياب التواجد الحكومي كطرفي فى النزاع[٣٣] ، ويجد هذا الاستبعاد أساسه القانوني بالمادة الأولى الفقرة الأول بالبرتوكول الثاني والتي كان مؤداها أن قصر نطاق تطبيق أحكام البرتوكول على النزاعات المسلحة غير الدولية التي تدور فى إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، ومما لاشك فيه أن هذا النص يشكل انتكاسة لصدور البرتوكول الإضافى الثاني لعام ١٩٧٧[٣٤] .

وتؤدى تلك النتيجة إلى ضرر بالغ بشأن حماية الأطفال من التجنيد والاشتراك فى النزاعات المسلحة التي يكون أطرافها مجموعات مسلحة غير الدولة والتي ما أكثر انتشارها في تلك الآونة الأخيرة خاصة في البلدان العربية، الأمر الذى سوف نتحدث عنه تفصيلا فى الدراسة لاحقًا أثناء رصد ظاهرة اشتراك الأطفال بالنزاعات المسلحة. ومن المآخذ أيضًا على البرتوكول الإضافي الثاني أنه لم يتضمن أي نص يحظر استخدام الأطفال كدروع بشرية بالرغم من شيوع هذه الظاهرة فى النزاعات المسلحة غير الدولية بشكل يدعو للقلق حيث تستغل براءة الأطفال وعدم معرفتهم بالأخطار التي تحدق بهم [٣٥].

وأخيرًا يُؤْخَذُ على البرتوكول الثاني أيضًا أنه حدد السن الذى لا يجوز من قبله للأطفال أن يشاركوا في الأعمال العدائية وهو خمسة عشر عامًا، وهو سن منخفض بالمقارنة بالبرتوكول الأول حيث سمح بتجنيد الأطفال من بين سن خمسة عشر إلى ثمانية عشر عامًا، ويفضل الأكبر سنًّا.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
حِمَايَةُ الأَطْفَالِ مِنَ المُشَارَكَةِ فِي الأَعْمَالِ العَدَائِيَّةِ وَفْقًا لاتفَاقِيَّةِ حُقُوقِ الطِّفْلِ

الفَرْعُ الأَوَّلُ
مفْهُومُ الطِّفْلِ المُقَاتِلِ فِي اتِّفَاقِيَّةِ حُقُوقِ الطِّفْلِ ١٩٨٩

مفْهُومُ الطِّفْلِ المُقَاتِلِ فِي اتِّفَاقِيَّةِ حُقُوقِ الطِّفْلِ ١٩٨٩ قريبٌ من المفهوم المستنبط من المادة (٧٧-الفقرة الثانية) من البروتوكول الإضافي الأول لعام (١٩٧٧) بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وما يمكن استنباطه أيضًا من نص الفقرات (٢، ٣) من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل لعام (١٩٨٩) والتي نصت على ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليًّا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكًا مباشرًا فى الحرب. تمتنع أيضًا الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سن خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد بين

[٣٣] راجع د/ رقية عواشرية: حماية المدنيين والأعيان المدنية فى النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص ٢٦٤.
[٣٤] راجع د/ حازم محمد عتلم: للنزاعات المسلحة الدولية، دار الطباعة للكتب والنشر، الكويت، ط الأولى، ١٩٩٤، ص ١٨١.
[٣٥] راجع د/ رقية عواشرية: حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة يجب على الدول أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنًّا"[٣٦].

وفى إطار ذلك النص يمكن القول بأن الطفل المقاتل هو: "كل شخص لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر ويتم تجنيده أو إشراكه فى الأعمال العدائية بشكل مباشر مِنْ قِبَلِ القوات المسلحة".

الفَرْعُ الثَّانِي
حَظْرُ اشْتِرَاكِ الأَطْفَالِ فِي الأَعْمَالِ العَدَائِيَّةِ فِي ضَوْءِ اتِّفَاقِيَّةِ حقُوقِ الطِّفْلِ (C.R.C.) لِعَامِ ١٩٨٩.

وردت بهذه الاتفاقية مادة واحدة فيما يتعلق بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة وبالأخص عملية تجنيد الأطفال في الأعمال العدائية ، وهي المادة الثمانية والثلاثون، ويمكن القول بأن هذه الاتفاقية لم تضف جديدًا إلى الأحكام الواردة باتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين بل أعادت تأكيد ما ورد بهما .

ونصت المادة الثامنة والثلاثون من اتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة على أنه[٣٧]:

(١)تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني الدولي المنطبقة عليها في النزاعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.
(٢)تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليًّا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكًا مباشرًا فى الحرب .
(٣)تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة فى قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة، ولكن لم تبلغ أعمارهم ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنًّا .
(٤)تتخذ الدول الأطراف، وفقًا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين فى النزاعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليًّا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح .

ونظرا لوجود عدد كبير جدًّا من الأطفال ما بين الخامسة عشر عامًا والثامنة عشر عامًا في ميادين القتال طلبت دول عديدة أن يُرْفَعَ السن الأدنى الذي يترتب عليه عدم اشتراك الأطفال الذين دون هذا السن في الأعمال العدائية[٣٨].

---

[٣٦] يوجه لهذا النص النقد الموجه للمفهوم المستنبط من البرتوكول الاول لاتفاقيات جنيف ولمراجعة النص القانوني راجع الفقرة ٢، ٣ من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
[٣٧] راجع نص المادة (٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل بموسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إعداد المستشارين / شريف عتلم، محمد عبدالواحد : اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٥ ، ط السادسة ، ص ٥٧٧.
[٣٨] راجع د/ ماهر جميل أبو خوات: الحماية الدولية للطفل في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٢٧٧ .

ولا تمثل المادة الثامنة والثلاثون أي تطور فى القانون الإنساني الدولي، ويرى البعض أنها توفر حماية أقل من الحماية التي توفرها اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب لعام ١٩٤٩ والبرتوكولان الإضافيان لعام١٩٧٧؛ فالبرتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ يحمي الأطفال بصورة أفضل من الفقرة الثانية من الثامنة والثلاثين من الاتفاقية؛ لأنه يحظر اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية بأي شكل سواء مباشر أو غير مباشر[٣٩].

ويرى البعض أن المادة (٣٨) تتضمن جانبًا سلبيًّا آخر يتمثل فى: عبارة "التدابير الممكنة " في الفقرة الرابعة من المادة؛ إذ إنها لا تمثل أي تقدم فى القانون الدولي الإنساني، ولكنها على العكس تضعفه، أو تستحدث صيغا مبهمة بالمقارنة مع القانون الدولي الإنساني الساري، إذ من الممكن أن تتذرع دول عديدة أنها بذلت كافة التدابير الممكنة لديها لحماية الأطفال فى حين أنها لا توفر هذه الحماية [٤٠].

ولذلك عملت (I.C.R.C) جاهدة من أجل تحسين هذا النص، مستندة وبصفة خاصة إلى القرار التاسع الصادر عن المؤتمر الخامس والعشرين للصليب الأحمر بجنيف أكتوبر عام ١٩٨٦ ، إذ إن القرار يؤكد على أن الحماية التي تمنحها الاتفاقية الجديدة يجب أن تكون على الأقل مساوية للحماية التي يمنحها البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧[٤١].

وقد نري أن تلك الاتفاقية لم تحسن صنعًا حيث جاءت بتناقض واضح وصريح فى حين مفهومها بصلب مادتها الأولى للطفل بأنه: "كل إنسان حتى الثامنة عشرة " ثم طلبت من الدول عدم اشتراك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكًا مباشرًا فى الحرب. أي أنها سمحت بتجنيد الأطفال الذين يبلغ سنهم فوق الخامسة عشر عامًا وحتى الثامنة عشر عامًا في القوات المسلحة، وهو مازال طفلًا طبقًا لمفهومها السابق بالمادة الأولى. ويعد هذا الشذوذ فى نصوص الحديث عن حماية الطفل بالاتفاقية من أكثر الأمور التي تهدد حياة الأطفال وتعرضهم للخطر في أوقات النزاعات المسلحة عن غيرها من الأوقات إذ شارك الطفل بالحرب فلا حديث عن حماية صحته ولا تعليمه ولا استغلاله الجنسي. وكأن تلك المادة (٣٨) جاءت لتفرغ الاتفاقية من مضمون حمايتها للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

ويمكن أن يخفف من السلبيات الواردة بتلك المادة (٣٨) من الاتفاقية، ما ورد بالفقرة الأولى من ذات المادة إذ تتضمن شرطًا يرجع بنا إلى قواعد القانون الدولي الإنساني التي تمتد حمايتها لتشمل الأطفال،

---

[٣٩] راجع د/ مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري: الحماية القانونية لحقوق الإنسان فى ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة عدن، ٢٠٠٤ ، ص ١٥٠.

راجع أيضًا / فرانسواز كريل: اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل . المادة (٣٨) المتنازع فيها بشأن الأطفال فى النزاعات المسلحة. مجلة النشر. مطبوعات I.C.R.C العدد الثاني عشر، أكتوبر، ١٩٨٩، ص ١٢.

[40] Marya Teriza Dottly :op . cit .p. 403.

[٤١] وقد جمع النداء الخاص بالصليب الأحمر السويدي الذي ساندته اللجنة الدولية للصليب الأحمر عددا كبيرا من المنظمات، فقد أيدته ٦٥٤ منظمة، وعلى الرغم من جهود هذه المنظمات ورغبتها فى تحسين المادة (٣٨) والتي أعربت عنها أكثر من ٢٠ دولة تمثل مختلف أقاليم المعمورة، فإن النتيجة التي تم التوصل إليها كانت غير مرضية .. مزيد من التفصيل راجع/ فرانسوا كريل: اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل المادة ٣٨ المتنازع عليها بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ١١.

وبسبب هذا الشرط والطابع الخاص للقانون الدولي الإنساني فإن الفقرة (ج) من المادة الرابعة من البرتوكول الثاني هي التي تطبق على الدول في حالة الشك وهو ما سيخول حماية أوسع للأطفال[٤٢].

الفَرْعُ الثَّالِثُ
حَظْرُ اشْتِرَاكِ الأَطْفَالِ فِي الأَعْمَالِ العَدَائِيَّةِ فِي ضَوْءِ البُرُوتُوكُولِ الاخْتِيَارِيِّ لاتِّفَاقِيَّةِ حُقُوقِ الطِّفْلِ ٢٠٠٠ [٤٣]

أولًا: مفهوم الطفل المقاتل فى ضوء البروتوكول الاختياري.

نصت المادة الأولى من البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال فى النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ على ما يلي: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليًّا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكًا مباشرًا فى الأعمال الحربية" [٤٤].

وورد نص المادة الثانية من ذات البروتوكول بما يلي: " تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري فى قواتها المسلحة ".

إن هذين النصين يتناولان احتمالية اشتراك الأطفال فى النزاعات المسلحة الدولية، وعليه يمكن تحديد مفهوم الطفل المقاتل فى ضوء النصين القانونين سالفي الذكر بأنه: " كل طفل لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر ويخضع للتجنيد الإجباري فى القوات المسلحة أو يشترك اشتراكًا مباشرًا في الأعمال الحربية ".

ومما لا شك فيه أن هذا المفهوم يخرج طائفة من الأطفال من تحت مظلته، وهم من دون الثامنة عشرة من العمر والذين تورطوا فى المشاركة غير المباشرة فى الأعمال العدائية، وهذا المفهوم أفضل من المفهومات السابقة لقيامه برفع سن الحماية إلى الحد الأقصى لسن الطفولة العالمي ومن حيث نوع الحماية فقد شملت الاشتراك فى الأعمال الحربية على الإطلاق سواء المباشرة أو غير المباشرة، **إلا أن** هذا المفهوم لم يشمل أوضاع الأطفال فى التوترات والاضطرابات الداخلية، وهي وإن كانت لا ترقى إلى حد النزاع المسلح إلا أن الأطفال المشاركين فى تلك التوترات والاضطرابات الداخلية معرضون لأخطار لا تقل جسامة عن مخاطر الحروب؛ لذا ولأغراض ذلك البحث نطلق عليهم لفظ (الأطفال المقاتلون) أيضًا.

---

[٤٢] راجع / ماريا تريزا دوتلى: الأطفال المقاتلون الأسرى، مرجع سابق ص ٤٠١.

[٤٣] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول فى٢٥ مايو٢٠٠٠ بموجب القرار رقم (٢٦٣/٥٤)، ودخل حيز التنفيذ فى٢١ فبراير ٢٠٠٢.

(٤٤) راجع / المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال فى النزاعات المسلحة ٢٠٠٠.

وفي ظل ما تعرضت له المادة (٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ من انتقادات مهمة [٤٥] وعلى ضوء الوعي والاهتمام المتزايدين داخل المجتمع الدولي بالمحنة القاسية للأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة، اتُّخِذَتْ مبادرة في إطار نظام الأمم المتحدة بعد سنوات قليلة فقط من دخول اتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ من أجل رفع الحد الأدنى لسن التجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية إلى ١٨ سنة، واعتمدت ذلك البروتوكول[٤٦].

وقد تضمن هذا البروتوكول بعض الأحكام المهمة، وبصفة خاصة تحديد سن التجنيد، والتجنيد الإجباري والتجنيد الطوعي أو الاختياري، وكذلك تناول مسألة تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة، وذلك على النحو التالي:

أ- الاشتراك المباشر في الأعمال العدائية.

نصت المادة الأولى من البروتوكول على أنه: "يجب على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليًّا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكًا مباشرًا في الأعمال الحربية".

ويعتبر هذا الحكم أهم أحكام البروتوكول؛ إذ يمثل رفع الحد الأدنى لسن الاشتراك في الأعمال العدائية من خمس عشرة إلى ثماني عشرة سنة، ويعد تقدمًا ملحوظًا بالنسبة لما يوفره القانون الدولي من حماية، كما أنه يعزز النزعة الراهنة نحو إبقاء الأطفال جميعًا بمنأى عن أهوال النزاع المسلح وعن الاشتراك في الأعمال العدائية على وجه الخصوص[٤٧].

ونرى أن ذلك يعد انتصارًا للطفل من أجل الاستفادة من الحماية لأقصى سن ممكن وفقًا للسن المعروف عالميًّا بالثمانية عشر عامًا، وخاصة في أوقات النزاعات المسلحة.

ومع ذلك فإن تلك المادة لا تخلو من بعض نقاط الضعف الرئيسية، وهي:

الأولى: مقدار الحماية المكفولة للأطفال إزاء الاشتراك في الأعمال العدائية وفقًا للنص؛ فإنهم يحظون بالحماية إزاء الاشتراك المباشر في الأعمال الحربية، وعلى ذلك **فلا** حظر على اشتراك الأطفال

[٤٥] أولها: أنها تعد النص الوحيد في الاتفاقية الذي يشذ عن الثامنة عشرة كحد أدنى عام للسن، رغم أنه يتناول أحد الأوضاع الأشد خطورة التي قد يتعرض لها الأطفال، ألا وهي النزاعات المسلحة. وثانيها، فيما يتصل بحظر التجنيد والاشتراك، كادت هذه المادة تقتصر على تكرار نص المادة ٧٧ من البروتوكول الأول الإضافي١٩٧٧. وبذلك فإن المادة ٣٨، إلى جانب عدم إتيانها بجديد، من شأنها أن تصرف الانتباه عن القاعدة الأقوى الواردة في البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الذي يوفر حظرًا أوفى وأشمل فيما يتصل بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

[٤٦] علقت منظمة الأمم المتحدة بالحفاظ على شرعية البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والقيام بالدور المنوط به تجاه حماية حقوق الطفل وتنفيذه، ومحاكمة المسئولين عن هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٣، الدورة الرابعة والخمسون، المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ . راجع د/ فضيل طلافحة: حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٦.

[٤٧] راجع: دانيال هيل: البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال فى النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (٨٣٩) الصادر فى ٢٠٠٠/٩/٣٠.

فى الأعمال العدائية غير المباشرة [٤٨]. وبلا شك فإنها نتيجة مرفوضة تمامًا، فالأعمال العدائية غير المباشرة لا تقل خطورة عن اشتراك الأطفال بشكل مباشر في الأعمال العدائية [٤٩].

الثانية: تتمثل في طبيعة الالتزام المفروض على الدول، وهو التزام يتعلق بالسلوك لا بالنتائج فوفق نص المادة يتعين على الدول " أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليًا لضمان عدم اشتراك الأطفال في العمليات العدائية،" وهي صياغة تتفق إلى حد كبير مع مثيلتها في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، وربما كان يمكن أن يتمتع الأطفال بحماية أكبر لو كانت الدول عليها التزام بكفالة عدم حدوث مثل ذلك الاشتراك.

ويلاحظ أن النص هنا أضعف من الموازي له في البروتوكول الإضافي الثاني الذي يستبعد أي مشاركة للأطفال في العمليات العدائية، سواء المشاركة المباشرة وغير المباشرة .

ب- التجنيد الاجبارى أو الإلزامى.

تنصالمادة الثانية من البروتوكول على أنه: " تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة".

وتعد هذه المادة تقدمًا ملحوظًا إزاء الحماية الخاصة بالأطفال، وأفضل من الحماية الواردة فى الفقرة الثانية من المادة السابعة والسبعين من البروتوكول الإضافي الأول، والفقرة الثالثة من المادة الثامنة والثلاثين من اتفاقية حقوق الطفل وذلك من **اتجاهين:**

أولهما: رفع سن الحد الأدنى للتجنيد الإجباري من خمس عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة.

ثانيهما: صياغة الحظر ذاتها حيث استخدم البروتوكول كلمة (تكفل) وهو التزام على الدول تحقيق نتائج بعدم تجنيد الأطفال، أما الفقرة الثانية من المادة السابعة والسبعين والفقرة الثالثة من المادة الثامنة والثلاثين فوردت الصياغة فيهما ضعيفة؛ إذ إن الدول الأطراف عليها فقط أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنًّا [٥٠].

---

[48] Rachel Stohl . children in conflict : assessing the optional protocol, CENTER FOR DEFENSE IN FORMATION, PAGE,138.

[٤٩] راجع: نيلس ميلزر: دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة فى الأعمال العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، الطبعة العربية الاولى، مارس٢٠١٠، ص ٥٦.

[٥٠] وهناك بعض التشريعات الداخلية لبعض الدول تتخذ من سن الثامنة عشرة أساسًا للتجنيد الإجباري، ومنها :

- **قانون الطفل المصري رقم ١٢لسنه١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦لسنة ٢٠٠٨:** حيث ينص في المادة ٧ مكررا (ب) على أنه: تكفل الدولة أولوية الحفاظ على حياة الطفل وتنشئتة تنشئة سالمة آمنة بعيدة عن النزاعات المسلحة، وضمان عدم انخراطه في الأعمال الحربية، وتكفل احترام حقوقة في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة.
- **قانون القوات المسلحة السودانية الذى اعتمد فى ديسمبر ٢٠٠٧** والذى فرض عقوبات جنائية على من يجند أطفالًا أو يدلى بمعلومات كاذبة بشأن استخدام أو تجنيد أشخاص تقل أعمارهم عن سن الثامنة عشرة .راجع فى ذلك وثيقة الأمم المتحدة : .S/2009/84,p,17

ورغم ذلك فيؤخذ علي هذا النص أنه فتح التطوع فى القوات المسلحة أمام الأطفال؛ إذ نصت على حظر التجنيد الإجباري فقط [٥١].

ج- التجنيد الطوعي أو الاختياري.

أما المادة الثالثة من البروتوكول جاءت بخمس فقرات مفادها : ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل. ويشترط البرتوكول قيام الدولة، بعد التصديق عليه، إيداع إعلان ملزم يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية، وأن تقدم ضمانات لمنع التطوع الإجباري أو القسري.

إلا أنه هناك حالات لا حصر لها يصعب التمييز بين التجنيد التطوعي والتجنيد الإجباري، فقد يكون الأمر ظاهرة تجنيد طوعي إلا أنه بإمعان النظر وتحليل الظروف المحيطة به يتبين الأمر أنه في الأساس تجنيد إجباري، حيث إن من العوامل المشتركة لانضمام الأطفال في القوات المسلحة الظروف الاجتماعية السيئة المحيطة بهم من فقر وإغراء بالأموال وتعرضهم للعنف ورغبتهم في حماية أنفسهم وأسرهم، وفي الوقت نفسه الحصول على المال أو للانتقام مما تعرضوا له من تعذيب على أيدي العدو [٥٢]. **فكان من الأنسب** أن يتحدد سن الثامنة عشرة لمنع التجنيد نهائيًّا، سواء الإجباري أو التطوعي .

أما بالنسبة عن تقديم دليل موثوق به بشأن سن الأطفال قبل قبولهم فى الخدمة العسكرية الوطنية فإن هذا الشرط يصعب تطبيقه عملياً ؛ إذ إن الدول التي تخوض الحرب وبالأخص البلاد النامية التي مزقتها

- **قانون حقوق الطفل اليمنى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٢ بالمادة ١٤٩ من الفصل الثالث**: ورد نص " عدم تجنيد أي شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشرة " وللمزيد من التفاصيل راجع أيضًا القانون ٢١ لعام ١٩٩٨ بشأن الجرائم والعقوبات العسكرية المواد ٢٠ ٢٣ بكتيب " تطبيق القانون الدولي الإنساني فى اليمن"، مطبوعات اللجنة الوطنية لشئون القانون الدولي الإنساني، ص ١٥،١٦.
- **قانون خدمة الأمن الإسرائيلي، وقانون خدمة الدفاع الوطني النسخة النهائية ٥٧٤٦/ لسنة** ١٩٨٦ ينص على التجنيد الإجباري العام لجميع المواطنين والمقيمين الدائمين فى إسرائيل فى سن ١٨ عام كحد أدنى للتجنيد الإجباري . راجع فى ذلك :

UN DOC CRC /C/ISR/2,2010,Paragraphs 704,706.
UN DOC CRC /C/OPAC/ISR/1,March 2008, Paragraphs 26,27.

- **قانون قوات الدفاع الشعبية الأوغندية لعام ٢٠٠٥ بالمادة ٣/٢/٥٢** حظر تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة، راجع فى ذلك وثيقة الأمم المتحدة: S/2009/462,Pade 5.

[51]Radhika Coamaraswamy : the optional protocol to the convention on the rights of the child on the involvement of children in armed conflict – Towards universal Ratification, international journal of children's rights,18 2010,pade ,540.

[٥٢] ومن الأمثلة البارزة على ذلك تطوع الأطفال الإسرائيليين فى قوات الحرس المدني التي تعمل تحت سلطة الشرطة الإسرائيلية، وأنه يتبين من اللحظة الأولى أن اشتراك الاطفال فى الحرس المدني عمل تطوعي إلا أنه بمزيد من التأمل فى الظروف المحيطة بهؤلاء الأطفال يتضح أن هذا الانضمام الى قوات الحرس المدني ما هو إلا تجنيد إجباري. راجع فى ذلك :

Radhika Coamaraswamy : op .cit, p. 540

الحروب الأهلية الطاحنة بات فيها نظام الدولة بالكامل في حالة انهيار بما فيها نظام تسجيل المواليد وعلى ذلك فإنه من المؤكد أن أطفالًا أقل من سن السادسة عشرة من العمر سوف ينزلقون في التجنيد التطوعي [٥٣]. والدليل على ذلك دولة ميانمار على سبيل المثال لا الحصر فإن تسجيل المواليد الذي يجري في إطار النظام الوطني لتسجيل البيانات الحيوية لا يوفر دائمًا للأطفال المستضعفين في المناطق النائية شهادات ميلاد، ويقع تحديد سن المجندين على كاهل الطرف القائم بالتجنيد، وليس على الطفل أو أبويه أو الوصي عليه، وأن القائمين بالتجنيد فى الجيش الوطني لميانمار لا يبذلون محاولة تذكر للتحقق من السن [٥٤].

وبالنسبة لما ورد بالفقرة الثالثة من المادة ذاتها من أن يتم التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونين للأشخاص، فإن هذه الفقرة جيدة من الناحية النظرية فقط إلا أنها غير واقعية وغير عملية؛ وذلك لأنه أثناء الحروب وخاصة الحرب الأهلية ينهار اقتصاد الدول وتعيش الأسر في ظروف صعبة للغاية، ولا تجد الكثير من الأسر مخرجًا من ذلك إلا بالدفع بأبنائها وبموافقتهم من أجل الحصول على المال اللازم للمعيشة بغض النظر عما سيتعرض له الأبناء؛ لذا فالموافقة المشار إليها خلت من مضمونها [٥٥]. وأيضًا هناك قطاع كبير من الأطفال ليس لهم آباء ولا أوصياء قانونيون وهم عرضة لاستغلالهم في أغراض التجنيد، ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك ما قام به الجيش الروسي من تولية برنامج لتبني الأطفال اليتامى وأطفال الشوارع المشردين وربط هؤلاء الأطفال بالواحدت العسكرية وتدريبهم عسكريًّا على أعمال القتال، وبذلك أصبحوا أهدافًا عسكرية، ومثل هؤلاء لن يتوافر بشأنهم الضمانات المشار إليها بتلك الفقرة من المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري[٥٦].

وبالنسبة للفقرة الخامسة من المادة الثالثة بالبروتوكول الاختياري التي جاءت باستثناء من رفع سن التطوع في المدارس التي تديرها القوات المسلحة أو تقع تحت سيطرتها تمشيًّا مع المادتين الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين من اتفاقية حقوق الطفل، فقد رأت بعض الدول أنها بذلك تعطي هؤلاء الأطفال فرصة لاكتساب المعرفة والمهارات والتزود بالتعليم الذي قد يكون مفيدا لهم في المستقبل، وهي فرصة قليلة التوفر أمام الصغار خاصة في البلدان الفقيرة[٥٧]، وفي هذا الشأن تلاحظ للجنة حقوق الطفل عدم التزام بعض الدول بالسن المصرح به للانضمام للمدارس العسكرية في كثير من الأحيان [٥٨]، ومما لاشك فيه أن ذلك يُعَدُّ مخالفًا لأحكام هذا البرتوكول الاختياري.

---

(53) Guide to the optional protocol on the involvement of children in armed conflict, coalition to stop the use of child soldiers, UNICEF , December ,2003, p,16.

[٥٤] راجع وثيقة الأمم المتحدة: UNDOC S/2007/666,P,7.

[٥٥] راجع موافقة الأهل أحيانًا لتجنيد أبنائهم بالقوات المسلحة اليمنية بسبب الظروف الاقتصادية السيئة:
The coalition of stop the use of child soldiers, global report, 2008, Yemen

[٥٦] راجع تقرير روسيا بشأن وقف تجنيد الأطفال:
The coalition of stop the use of child soldiers, global report, 2008, Russia

[٥٧] راجع وثيقة لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة:
United Nation , E/CN.4/1998/102,23March 1998.p.30.

[٥٨] على سبيل المثال يتم انضمام الأطفال للمدارس العسكرية قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة من العمر، فالبعض منهم ينضم إلى المدارس العسكرية في سن الثالثة عشرة والرابعة عشرة، وأيضًا فى روسيا فإن المدارس العسكرية تقبل أطفالًا أقل من

ونرى أنه كان يجب على الدول واضعي البروتوكول من البداية سد تلك الثغرات لعدم السماح بالتطوع نهائيًا بالقوات المسلحة إلا عند السن القانوني للطفولة وهو الثمانية عشرة سنة، وكان من المأمول إلزام الدول بحظر اشتراك الأطفال بالعمليات العدائية قبل السن المشار إليه، وعن إتاحة فرصة تأمين المستقبل للأطفال وتلقى تعليم جيد كان من الممكن أن يحدث ذلك بعيدًا عن المدارس العسكرية، وذلك عبر مؤسسات لا تعد جزءًا من القوات المسلحة للدولة وليس الانضمام لصفوف المقاتلين في مقتبل العمر.

رابعًا : المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات الوطنية للدولة. جاءت المادة الرابعة من البرتوكول الاختياري بالنص الآتي:

(١) لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.
(٢) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليًّا لمنع هذا التجنيد والاستخدام بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتحجيم هذه الممارسات.
(٣) لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأية دولة طرف في أي نزاع مسلح.

وبالنظر لذلك النص نجد أنه منع التجنيد للأطفال في الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات الوطنية للدولة دون الثامنة عشرة بشكل مطلق سواء إن كان التجنيد إجباريا أو اختياريا، وأيضا حظر استخدام الأطفال في العمليات الحربية على السواء بالاستخدام المباشر وغير المباشر وهو منع مستحب، وأيضًا لم يكتف النص بحظر التجنيد وإنما أدخل كلمة (استخدام الأشخاص)، وتعني بذلك حماية الأطفال جميعًا من الاستخدام بكافة أشكاله.

وبالرغم من ذلك فهناك بعض نقاط ضعف تتخلص في الآتي:

(١) إن البروتوكول يسمح للدول بالتجنيد الطوعي من سن السادسة عشرة بشرط تحقق الضمانات المشار إليها بنص المادة، بينما المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة ممنوعة من كل استخدام للأطفال، إذ التطبيق عليها أكثر صرامة من الدول، وتلك المعايير المزدوجة فى المعاملة قد تؤدي الى رفض أو عدم اقتناع الكثير من تلك الجماعات بالبروتوكول [٥٩]، وكان يفضل أن يفرض ذلك الحزم على الدول وتغليب مصلحة الطفل.

الخامسة عشرة، ويتعرض الأطفال لتدريبات عسكرية عنيفة قد تؤدي للوفاة، كما أن هناك بعض المدارس العسكرية بالولايات المتحدة الأمريكية تقبل تسجيل أطفال بعمر إحدى عشر عامًا .
راجع في ذلك تقارير وثيقة لجنة حقوق الطفل: CRC /C/ OPAC/ISR/CO/1,January 2010,p,4.

(59) Machel Graca, the impact of war on children: A rview of progress since the 1996 united nations report on the impact of armed conflict on children , Hurst & co, London2001 ,p,20

(٢) إن صياغة المادة تدع مجالًا للشك في غايتها؛ لأن تعبير(لا يجوز) الذى بدأت به المادة مقارنة بتعبير (يحظر) يبدو وكأنه يفرض واجبًا أخلاقيًّا وليس التزامًا قانونيًّا دوليًّا[٦٠]، ويبدو أن هذه الصياغة متعمدة وتؤكد على المنهج التقليدي بأن الدول وحدها هي التي تتحمل الالتزامات، وأن سلوك تلك الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة يحكمها القانون المحلي[٦١].

(٣) إن العقوبات القانونية والقمع الجنائي في ظل القانون الوطني الذي تكفله الفقرة الثانية من المادة الرابعة بالبروتوكول ليس من المرجح أن يكون ذا فاعلية تذكر؛ وذلك لأن أولئك الذين يرفعون السلاح ضد الحكومة القانونية للدولة يعرضون أنفسهم لعقوبات القانون الأشد قسوة؛ ومن ثم فإن التهديد المتمثل فى عقوبات جنائية إضافية بسبب تجنيد الأطفال قد لا يكون محل قلق كبير من جانبهم، كما أن قدرة الحكومات على إعمال قانونها الوطني محدودة للغاية، وخاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية [٦٢].

خامسًا : إعادة تأهيل وإدماج الأطفال.

جاء بالفقرة الثالثة من المادة السادسة من البروتوكول بنص مهم للغاية وهو فرض على الدول واجب اتخاذ التدابير الكفيلة لضمان تسريح الأطفال المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتهم بما يتناقض مع هذا البروتوكول أو إعفائهم على نحو آخر من الخدمة وأيضًا حث البروتوكول الدول بتوفير كل المساعدات الملائمة لهؤلاء الأطفال لشفائهم جسدياً ونفسياً وإعادة ادماجهم اجتماعياً[٦٣].

وقد أحسن صنعاً هذا البروتوكول بوضع ذلك النص لإعادة ادماج هؤلاء الأطفال في مجتمعاتهم، حيث أن الأطفال الجنود يصبحون أشخاصاً غير أسوياء وغير مرغوب فيهم داخل المجتمع نظراً لم يتعرضون له من تدريبات عسكرية عنيفة ومعاملة قاسية، وما تعرضوا له من خلال مشاركتهم في أعمال قتال وحشية وغير أخلاقية، وما ارتكبوه من جرائم في حق المجتمع من خلال مشاركتهم بالنزاعات المسلحة، ولذلك فإن مسئولية إعادة تأهليهم ودمجهم مرة أخرى اجتماعيًّا وتقديم كافة المساعدات اللازمة لهم تقع على عاتق الدولة.

ومازال البروتوكول في فرض التزاماته على الدول يأتي بصيغة ضعيفة، وهي عبارة: " تتخذ جميع التدابير الممكنة "، وكان من الأنسب استبدالها بعبارة: " تلتزم الدول باتخاذ جميع التدابير الضرورية" لتوفير أقصى حماية فعالة للأطفال.

ولعله من الواضح أن البروتوكول ليس بالقوة التي كان الكثيرون يتطلعون إليها، بل إنه في الواقع أضعف من ذلك كثيرًا، ويُأمل أن لجنة حقوق الطفل المنشئة بموجب اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ سوف

---

[٦٠] راجع : دانيال هيل: البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال فى النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.

(61)Guide to the optional protocol on the involvement of children in armed conflict, op, Cit p, 17.

[٦٢] راجع: دانيال هيل: البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال فى النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق .

(63) Guy Goodwin Gill and Ilene Cohn, op ,Cit, pages. 176 .

تعوّض عن بعض نواحي الضعف في النص عن طريق تفسيره على نحو صارم، ومن المشجع في هذا المقام أن اللجنة تتبنى فيما يبدو الرأي القائل بأن اتفاقية حقوق الطفل تسري ككل على الأطفال كافة، بحيث تنطبق على الأطفال المعرضين لخطر التجنيد أو الاشتراك في الأعمال العدائية أو أولئك الذين واجهوا ذلك المصير بالفعل مفاهيم مصلحة الطفل وحقه في الحياة وفي احترام الحياة العائلية [٦٤].

ونرى أنه بالرغم من أوجه الضعف المشار إليها بالبروتوكول الاختياري لعام ٢٠٠٠ بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، فإنه يمثل تقدمًا ملحوظًا بلا شك، ويسهم ويدعم في تعزيز القانون الدولي الإنساني القائم بالفعل بشأن حماية الأطفال من التجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية. ونأمل أن يحظى البروتوكول بالتصديق عليه من كافة دول العالم كما تحقق تقريبًا لاتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وهذا سيساعد في مواجهة المحن القاسية التي يتعرض لها الأطفال في النزاعات المسلحة على نحو فعَّال في المستقبل.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ
حَظْرُ تَجْنِيدِ الأَطْفَالِ فِي النِّظَامِ الأَسَاسِيِّ لِلْمَحْكَمَةِ الجِنَائِيَّةِ الدَّوْلِيَّةِ.

تمارس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة اختصاصها بالنظر في الجرائم الواردة في نظامها الأساسي وفقًا لشروط محددة، ومن بينها أن تكون الجريمة داخلة ضمن اختصاصاتها الموضوعي، وهو ما ينطبق على جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة باعتبارها من جرائم الحرب.

وقد سار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ على النهج المتبع في محكمة رواندا ويوغسلافيا في تعريفه للجرائم ضد الإنسانية؛ حيث أوردت المادة السابعة الفقرة (١) منها بأنها:" أي فعل من الأفعال التالية متي ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعلى علم بالهجوم، وهي[٦٥]:

* القتل العمد. * الإبادة [٦٦].

* الاسترقاق[٦٧]. *الإبعاد أو النقل القسري للسكان[٦٨].

---

[٦٤] راجع د/ فضيل طلافحة: حماية الأطفال فى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٩.

(٦٥) راجع د/ منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٦، ص ١٢٢. انْظُرْ أيضًا: د/ شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤ ص ١٨٨-١٨٩. د/ أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية ٢٠٠٦ ص ١٧٤،١٧٣.

(٦٦) وتشمل الإبادة- طبقًا لتعريفها بالمادة ٢/٧ البند (ب): تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان.

- ومن أمثلة الإبادة: ما يعاني منه المسلمون بتايلاند من الاضطهاد البوذي من حرق شباب مسلم بالبنزين وسجن وقتل العديد من رجال الدين الإسلامي في إطار مذابح جماعية وإبادة قرى بأكملها حرقا، راجع د/ أحمد مصطفى عبدالمنعم محمد: حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٦٧) ويقصد بلفظ الاسترقاق- طبقًا لتعريفه بالمادة ٢/٧ البند (ج) : ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال.

وقد أدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة- كجرائم حرب- ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، ولكنه حصر هذه الأعمال على التجنيد الواقع على الأطفال دون الخامسة عشرة، وهو ما يتناقض مع قواعد القانون الدولي الأخرى التي تحدد مفهوم الطفل بالإنسان البالغ دون ثماني عشرة سنة، ومنها اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

حيث تقضي الفقرتين (ب) و(هـ) من المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنَّ تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميًّا أو طوعيًّا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليًّا في الأعمال الحربية يشكِّلُ انتهاكًا خطيرًا للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة، وينطبق هذا الوصف سواء على الانتهاكات الواقعة خلال النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية[٦٩].

ويُفْهَمُ من خلال ما ورد في نص المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة أنَّ أعمال التجنيد توصف بكونها جرائم حرب إذا وقعت خلال نزاع مسلح –سواء أكان دوليًّا أم غير دولي-، أمَّا في حالة ما إذا وقعت خارج نطاق النزاع المسلح؛ فإنها لا تُكَيَّفُ بجرائم حرب ما دام أنَّ ذلك يدخل ضمن سياسة الدول الأطراف.

وفي هذا الإطار ينطبق على أعمال التجنيد الضم الإجباري أو الطوعي للأطفال ضمن القوات المسلحة النظامية وغير النظامية، سواء وقع التجنيد من أجل تقديم مساعدة غير مباشرة للمقاتلين، كنقل الأسلحة، والذخائر وتقديم المعلومات، أو للمشاركة في أعمال القتال ضمن القوات النظامية وغير النظامية، كما يشترط أن ترتكب في إطار خطة أو سياسية عامة أو في إطار عملية واسعة النطاق، ولا يقتصر ذلك على أعمال محصورة ومحددة النطاق؛ لأنَّ المحكمة تهتم بالانتهاكات الجسيمة والخطيرة للقوانين والأعراف الدولية السارية على النزاعات المسلحة.

نتيجة لذلك؛ لا تُعَدُّ سياسة الدول الداخلية في تجنيد الأطفال ضمن القوات المسلحة جريمة حرب، إلا إذا وقع ذلك من أجل إشراكهم في نزاع مسلح أو لاستخدامهم فعليًّا للمشاركة في أعمال حربية؛ لأنَّ عدم إشراكهم في نزاع مسلح لا يُعَدُّ جريمة حرب؛ لكون هذا النوع من الجرائم يقع خلال النزاعات المسلحة التي تعرف انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

---

[٦٨] وإبعاد السكان أو النقل القسري- طبقًا لتعريفه بالمادة ٢/٧ البند (د) هو: نقل الأشخاص المعنيين قسرًا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي، ومثال الإبعاد الذي يعد جريمة ضد الإنسانية الإبعاد التي تمارسه سلطات الاحتلال الإسرائيلي تجاه الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، راجع في ذلك د/حسين حنفي عمر: التدخل في شئون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة ٢٠٠٤/٢٠٠٥، هامش (١) ص ٢٩٦.

(٦٩) انْظُرْ: الفقرتين (ب) البند(٢٦) و(هـ) البند (٧) من المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، راجع د/ شريف عتلم: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص ١٩١- ١٩٥.

- انْظُرْ أيضا: الوثيقة رقم

A/CONF،183/9, 17 Juillet 1998 - INF/ 1999/PCN،ICC.

ويمكن التأكد من ذلك من خلال تعريف جرائم الحرب المعتمد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام١٩٩٨؛ حيث تشير الفقرة الثانية من المادة (٨) بأنَّ هذه الجرائم تشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ وللقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية، كما تشمل أيضا الانتهاكاتِ الجسيمة للمادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ والتي ترتكب خلال النزاعات المسلحة غير الدولية(٧٠).

وعرفت محكمة (نورمبرج) جرائم الحرب بأنها "انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وتتضمن هذه الانتهاكات-دون أن يكون هذا التَّعدد حصريًّا- القتل العمد مع الإصرار، والمعاملة السيئة، وإقصاء السكان المدنيين من أجل العمد في أشغال شاقة في البلاد المختلفة، أو لأي هدف آخر، وقتل الأسرى عمدًا أو رجال البحر، أو إعدام الرهائن، أو نهب الأموال العامة، أو الخاصة، وتدمير المدن والقرى دون سبب، أو الاجتياح إذا كانت الضرورات العسكرية لا تقتضي ذلك(٧١)" .

كما أنَّ ممثلي الاتهام أثناء محاكمات نورمبرج قد اتفقوا على تعريف جرائم الحرب بأنها الأفعال التي ارتكبها المتهمون مخالفةً للقوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في الدول المتمدنة(٧٢) ".

وقد عرفها بعض الفقهاء بأنها " كل فعل أو امتناع صادر عن شخص طبيعي مدني أو عسكري ينتمي لأحد طرفي النزاع ضد أشخاص أو ممتلكات أفراد العدو العامة والخاصة إبان فترة الحرب أو النزاع المسلح، مع كون هذه الأفعال تشكل انتهاكًا لقوانين وأعراف الحرب المذكورة في اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩،١٩٠٧، واتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في الثاني عشر آب/أغسطس١٩٤٩، وكذا البروتوكولين الملحقين بهما لعام ١٩٧٧، وما يستجد من معاهدات واتفاقيات في هذا الصدد(٧٣).

(٧٠) انْظُرْ: الفقرة الثانية من المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وحول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم الحرب، راجع: د، صلاح الدين عامر، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب"، بحث منشور ضمن مؤلف جماعي، القانون الدولي الإنساني: دليل التطبيق على الصعيد الوطني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٣، ص، ٤٧١-٤٧٥.

(٧١) - ورد تعريف المحكمة على النحو التالي:

–warcimes : Namely Violations of the laws or customs of war which include ,but are nor limited to murder,111- treatment or deportation to slave – labour or for any other purpose of civilan population of or in occupied territory ,murder or III-treatment of prisoners of war or persons on the seas,killing of hostages , plunder of public private property ,wanton destruction of cities ,touns or villages ,or devastation not justified by military necessity.

(٣) راجع د/ عبدالواحد الفار: الجرائم الدولية وسلطه العقاب عليها؛ المرجع السابق؛ ص، ٢٠٦.

(٧٣) راجع د/ حسام علي عبد الخالق الشيخة: المسئولية والعقاب على الجرائم مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك؛ دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤، ص ١٦٩.

وعرفها الأستاذ الدكتور حسين حنفي عمر بأنها "الجرائم التي تمثل – ولاسيما في إطار خطة أو سياسة عامة أو هجوم واسع النطاق – انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية(٧٤) .

ويؤيد الباحث ذلك التعريف لمفهوم جرائم الحرب، ونضيف عليه بأن يكون ذلك الهجوم الواسع النطاق نتيجةً لقصد جنائي لارتكاب تلك الانتهاكات الجسيمة للجرائم الوارد النهي عنها بكافة صكوك القانون الدولي الإنساني.

ونتناول فيما يلي جرائم الحرب الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذات الصلة بمكافحة ظاهرة استغلال وتجنيد الأطفال فى النزاعات المسلحة على النحو التالي:

أولا: جريمة الحرب المتمثلة في الإرغام على الخدمة في صفوف قوات معادية.

نُصَّ على أن هذه الجريمة من جرائم الحرب في الفقرة (٢/أ/٥) من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها كذلك، وقد عبرت عنها بقولها: **" إِرْغَامُ أَسِيرِ حَرْبٍ وَأَيِّ شَخْصٍ آخَرَ مَشْمُولٍ بِالحِمَايَةِ عَلَى الخِدْمَةِ فِي صُفُوفِ قُوَّاتِ دَوْلَةٍ مُعَادِيَةٍ(٧٥)".**

فنظرًا لما يمكن أن يترتب على إجبار أسرى الحرب أو المدنيين على الخدمة أو العمل في صفوف القوات المسلحة لدولة أخرى ضد دولهم من نتائج لا تقرها الأخلاق، أو المروءة، أو الاعتبارات الإنسانية؛ فقد جاءت اتفاقيات جنيف -خصوصًا الاتفاقية الثالثة والرابعة- بأحكام تحظر على الدول الأطراف في نزاع مسلح أن تقوم بإجبار مواطني الخصم بالعمل، أو الخدمة في صفوف قواتها المسلحة حال وقوعهم تحت سيطرتها، ويسري هذا الحظر سواء كان هؤلاء الأشخاص من الأسرى أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بحماية داخل اتفاقيات جنيف الأربعة (٧٦).

ويُعَدُّ هذا النَصُّ مهمًّا في مجال مكافحة قضية مشاركة الأطفال في الحروب؛ إذ يجعل قيام دولة الاحتلال بتجنيد الأطفال واستخدامهم في العمليات العسكرية ضد وطنهم جريمة حرب.

(٧٤) راجع د/ حسين حنفي عمر: حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

(٧٥) راجع د/ عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي – النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية – نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤، ص ٧١٣.

(٧٦) راجع د/ أبو الخير أحمد عطية: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية،١٩٩٩، ص ٢٢٦ .

- انْظُرْ أيضًا د/ عادل عبدالله المسدي: المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص، وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٠، ص ١١٦. د/ عصام عبدالفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني (مصادره، مبادئه، وأهم قواعده)، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

ثانيًا: جريمة استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نطاق أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.

إن هذه الجريمة هي ما تعرف باستخدام الأشخاص المحميين **كدروع بشرية**، ولهذا النص أهمية خاصة لحماية الأطفال من إقحامهم في الحرب باستخدامهم دروعًا بشرية، فكثيرًا ما تعمد الدول المتحاربة إلى استخدام الأطفال كدروع بشرية في عملياتها العسكرية، وقد حظرت اتفاقية جنيف الرابعة استخدام الأشخاص المحميين كدروع بشرية(٧٧).

ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يقوم مرتكبها بنقل أو استغلال موقعٍ واحدٍ أو أكثر من مواقع المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين بموجب قواعد القانون الدولي المطبقة على النزاعات المسلحة بهدف وقاية هدف عسكري من الهجوم، أو حماية عمليات عسكرية، أو تسهيل إعاقتها، وأن يصدر هذا التصرف في سياق نزاع مسلح دولي، ويكون مرتبطًا به، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح (٧٨).

ولم يوضع في النظام الأساسي للمحكمة نصٌّ مُمَاثِلٌ يحظر استخدام الأطفال في الحروب كدروع بشرية في النزاعات المسلحة غير الدولية لسد الثغرة التي أصابت البروتوكول الإضافي الثاني؛ إذ لم يتضمن أي نص يحظر استعمال الأطفال كدروع بشرية(٧٩)، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أيضا جاء خاليًا من النص على هذه الجريمة في النزاعات المسلحة الدولية.

ثالثًا: جريمة تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميًّا أو طوعًا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليًّا في الأعمال الحربية .

تناولت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها (٢- ب-٢٦) تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة وإشراكهم فعلِيًّا في العمليات العسكرية في سياق نزاع مسلح دولي باعتبارها إحدى جرائم الحرب؛ حيث نصت على **(تَجْنِيدِ الأَطْفَالِ دُونَ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ مِنَ العُمْرِ إِلْزَامِيًّا أو طَوْعِيًّا فِي القُوَّاتِ المُسَلَّحَةِ الوَطَنِيَّةِ أَوِ استِخْدَامُهُم للمُشَارَكَةِ فِعْلِيًّا فِي الأَعْمَالِ الحَرْبِيَّةِ)** كإحدى صور جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتتكون أركان هذه الجريمة من(٨٠) :

- أن يجند مرتكب الجريمة شخصًا أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية، أو يضمهم إليها، أو يستخدم شخصًا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلِيَّةٍ في الأعمال الحربية.

(٧٧) راجع نص المادة (٢٨) من الاتفاقية الرابعة، وراجع أيضا د/ عصام عبدالفتاح مطر، المرجع السابق، ص ٢٤٢؛ ٢٤١

(٧٨) راجع د/ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، ٢٠٠٢، ص ٢٥٤.

(٧٩) راجع د/ رقية عواشرية: حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ٢٠٠١ ؛ ص ٢٥٢.

(٨٠) انْظُرْ د/ محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بأن هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص دون سنة الخامسة عشرة.
- أن يصدر التصرف في سياق نزاع دوليٍّ مسلحٍ ويكون مرتبطًا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

أما الفقرات (٢– ه-٧) من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة فقد تناولت مسألة تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر وإشراكهم فعلِيًّا في العمليات العسكرية في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي باعتبارها إحدى جرائم الحرب.

وفي مشروع النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية تم استخدام كلمة (استخدام using)، وكلمة (مشاركة participate)؛ لكي يدخل في إطار الجريمة المشاركة المباشرة في القتال والمشاركة الفعلية أيضًا في الأنشطة العسكرية ذات الصلة بالقتال كأعمال الاستكشاف والتجسس، والتخريب، واستخدام الأطفال كخديعة، أو سعاة، أو في نقاط تفتيش عسكرية، ولا يدخل في إطار هذه المصطلحات الأنشطة التي يظهر بوضوح أنه لا علاقة لها بالأعمال الحربية مثل: إيصال الأغذية إلى قاعدة جوية، أو اتخاذ الطفل خادم في منزل أحد الضباط ، كما تم الإشارة في هذا المشروع إلى أنه يدخل في إطار هذين المصطلحين استخدام الأطفال في الدعم المباشر مثل: استخدامهم في نقل الإمدادات إلى خطوط المواجهة، أو في أنشطة على خط جبهة القتال(٨١).

ويتضح مما جاء بالمشروع أن التجريم يشمل الاشتراك المباشر وغير المباشر للأطفال في الحرب، وهو نهج جيد يصب في صالح حماية الأطفال، ويعالج بعض أوجه القصور التي أصابت بعض النصوص القانونية التي تحظر استخدام الأطفال في العمليات العدائية بشكل مباشر، وأغفلت الاستخدام غير المباشر للأطفال(٨٢). ومن أمثلة الاشتراك المباشر وغير المباشر في الأعمال العدائية أن يعد نقل الذخيرة إلى موقع لإطلاق النار في الخطوط الأمامية من جانب سائق شاحنة (مدني) جزءًا لا يتجزأ من المعارك الجارية، وبالتالي يُعَدُّ ذلك الفعل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، ومن جانب آخر يكون نقل الذخيرة من مصنع إلى مرفأ من أجل شحنه بعد ذلك إلى مستودع في نقطة النزاع بعيدًا إلى حد كبير من استخدام هذه الذخيرة في عمليات عسكرية محددة؛ لكي يتسبب مباشرة بالضرر الناجم عنه ممَّا يُعَدُّ اشتراكًا غير مباشر(٨٣).

(٨١) انْظُرْ: مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية الوثيقة رقم :

A/ conf، / 183/2/Add،1،p،22،note(12).

انْظُرْ أيضًا د/ عمرو زكريا صاوي عبدالرحمن: الطفل المحارب في القانون الدولي الانسانى – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، ٢٠١٤، ص ١٧٧.

(٨٢) انْظُرْ على سبيل المثال الفقرة ٢ من المادة ٧٧ من البروتوكول الإضافي الأول بشان النزاعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧.

(٨٣) راجع د/ نيلس ميلزر: دليل تفسري لمفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص ٥٦.

وبتطبيق المثال السابق على أحد أكثر أشكال اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وهو نقل الذخائر؛ فإذا كان نقل الذخيرة إلى موقع إطلاق النار في الخطوط الأمامية من جانب الأطفال، فإن ذلك يُعَدُّ مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية تدخل تحت الحظر الوارد في المشروع الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويُؤْخَذُ على هذين النصين تطابق الأحكام ما بين النظام الأساسي للمحكمة وبروتوكول حماية الأطفال في النزاعات المسلحة لعام٢٠٠٠ الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ في السن المتدني الوارد بالحظر، وكان المأمول أن ترفع المحكمة سن الحظر إلى الثامنة عشرة، وأيضا عدم انطباق التجريم على تجنيد واستخدام الأطفال في الاضطرابات والتوترات الداخلية، وهذا لا يخدم مصالح الأطفال خلال النزاعات المسلحة[٨٤]، وممَّا لا شَكَّ فيه أن أوقات الاضطرابات والتوترات الداخلية أشد خطورة على حياة الأطفال، ولا يُعَاقَبُ الأشخاص المسئولون عن تجنيد الأطفال البالغين ما بين ١٥ و١٨ سنة أمام المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من ثبوت وقوع هذه الجريمة في نزاعات مسلحة تنظر فيها المحكمة، ولعل ما ورد بنص المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة يعطي بريق أمل في أن تجري بعض التعديلات على أركان هذه الجرائم بما يتناسب والمستجدات والتطورات الحديثة؛ فقد أجازت الفقرة الثانية من تلك المادة اقتراح تعديلات على أركان الجرائم من جانب أي دولة طرف أو القضاة بأغلبية مطلقة أو المدعي العام، وتعتمد هذه التعديلات بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف [٨٥].

المبحث الثاني
حِمَايَةُ الأَطْفَالِ مِنَ المُشَارَكَةِ فِي النِّزَاعَاتِ المُسَلَّحَةِ فِي ضَوْءِ أَحْكَـامِ القَانُونَ الدَّوْلِيّ لِحُقُـوقِ الإِنْسَانِ.

جاء بالعديد من الاتفاقيات والبرتوتوكولات الدولية لحقوق الإنسان، نصوص تؤكد علي وجوب الحماية اللازمة للأطفال ضد أي تجاوزات لحقوقه من وخاصة في أوقات النزاعات المسلحة .

لذا سوف نعرض في ذلك المبحث لأهم تلك الوثائق الدولية التي أكدت ذلك المحتوي من خلال المطالب الأتية:

المطلب الأول: الحماية المكفولة للأطفال في إطار برتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وفي إطار المبادئ التوجيهية الخاصة بحماية المشردين داخليًّا .

المطلب الثاني: الحماية المكفولة للأطفال فى إطار أهم المواثيق الدولية التي تحظر استرقاق الأطفال.

المطلب الثالث: الحماية المكفولة للأطفال فى إطار اتفاقيه أسوأ أشكال العمل الدولية لعام ١٩٩٩.

المَطْلَبُ الأوَّلُ

[٨٤] انْظُرْ: المادة الثامنة، الفقرة (٢) (و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[٨٥] انْظُرْ: الفقرة الثانية من المادة (التاسعة) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الحِمَايَةُ المَكْفُولَةُ للْأَطْفَالِ فِي إِطَارِ برُتُوكُول مَنْعِ وَقَمْعِ الاتجار بالأَشْخَاصِ وَخَاصَّةً النِّسَاءَ والأَطْفَالَ[٨٦]

جاءت الفقرة (د) من المادة الثانية من هذا البروتوكول بوضع سن للطفل؛ حيث نصت على أنه " يقصد بتعبير طفل أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر"، ومما لا شك فيه أن هذه الفقرة تعد إحرازا هائلا في مجال مكافحة تجنيد الأطفال واستغلالهم في النزاعات المسلحة، وتتماشي بالطبع مع الاتجاه العالمي للصعود بسن الطفولة "[٨٧].

وتعتبر مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة شكلًا فريدًا وقاسيًا من أشكال الاتجار بالبشر[٨٨]. ويعد استعمال الأطفال في النزاعات المسلحة من الأشكال المعاصرة للعبودية وشكلًا من أشكال المتاجرة بهم والتي تحقق أرباحًا مثل: الاتجار بالمخدرات والأسلحة [٨٩] وغالبًا ما يرتبط استعمال الأطفال كجنود ارتباطًا شديدًا باختطاف الأطفال عبر الحدود وتجنيدهم قسرًا وتدريبهم من طرف قوات أو جماعات مسلحة [٩٠] .

والاتجار بالبشر في مفهوم البروتوكول الوارد بالفقرة (أ) المادة الثالثة فيعني " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص ما له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[٩١] .

وبذلك يتضمن مفهوم الاتجار بالبشر ثلاثة عناصر رئيسية تتمثل في:

- **السلوك**: ويشمل تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم.

---

[٨٦] اعتمد البروتوكول وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام إليه بموجب قرار الأمم المتحدة الخمس والعشرين الدورة الخامسة والخمسون في نوفمبر ٢٠٠٠ .
راجع / وثيقة الأمم المتحدة: A/RES/55/25
وللاطلاع على النَّصّ الكامل للبرتوكول، راجع د/ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، دار الشروق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ٦١٧ – ٦٢٦ .

[٨٧] راجع د/ محمود شريف بسيونى: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها عربيًّا ودوليًّا، دار الشرق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ٩٠.

[٨٨] راجع د/ هاني السبكي: عمليات الاتجار بالبشر دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠، ص ٧٥.

[89]Susan Tiefenbru, Child soldiers, SLAVERY, AND, THE TRAFFICKING of CHILDREN, Part of this paper were delivered at a symposium on challenges for childrens Rights that took place on March, 2007 San Diego ,California, page 1 .

[٩٠] راجع/ الوثيقة الرسمية للجمعية العامة الأمم المتحدة:
A /59/695 S/2005/72.9 February.2005. page 41.

[٩١] راجع المادة الثالثة، الفقرة (أ) من البرتوكول المشار إليه.

- **الوسيلة:** وهى التهديد بالقوة أو استعمالها أو الأشكال الأخرى مثل: القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو اساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.

- **الغرض:** وهو الاستغلال ويشمل -كحد أدنى- استغلال الغير في أعمال الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أوالخدمة قسرًا، أوالاسترقاق أوالممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، وتعبير "كحد أدنى" له ؛ إذ يعنى أن الحالات الواردة بالمادة هي الحد الأدنى ويعطى إمكانية استيعاب صور أشد للاستغلال، فهذه الصور جاءت على سبيل المثال وليس الحصر[٩٢].

وباستقراء المفهوم السابق وتطبيقه على واقع الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة نشاهد أن جميع ما نصت عليه الفقرة السابقة من وسائل للتجنيد متوافرة في عمليات تجنيد الأطفال سواء التجنيد عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الاستضعاف أو الإغراء بالمال.

وانتهت الفقرة (أ) من المادة الثالثة بأن يصبح هدف التجنيد هو الاستغلال، وأشارت إلى بعض الأمثلة كحد أدنى للاستغلال ومنها الخدمة قسرًا أو الممارسات الشبيهة بالرق، ومما لا شك فيه أن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة يندرج تحت كل تلك الصور من الاستغلال، بل يعد تجنيد الأطفال من أبشع وأسوأ صور للاستغلال البشري؛ نظرًا لسهولة استقطابهم وضعف وعيهم .

وأضافت الفقرة (ب) من المادة الثالثة [٩٣] أن موافقة الضحية على أي شكل من الأشكال المذكورة التي استعمل معها أيًّا من الأساليب المشار إليها بالفقرة الأولى ليس محل اعتبار، وهى نتيجة منطقية؛ لأن هذه الأساليب تنعدم معها إرادة الضحية، وبالتالي لا يعتد بموافقته [٩٤] ونرى ورود مثل تلك الفقرة أمرًا مهمًا كان لابد منه ونهجًا حسنًا ، قد يأخذ به في بعض الأحوال أو الحالات [٩٥].

وتوسعت الفقرة (ج) من المادة الثالثة من البرتوكول بنطاق الحماية للأطفال؛ حيث نصت على أن: "تجنيد طفل أو نقله أو تنقله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجار بالأشخاص حتى إذا لم ينطوِ على أي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ)" وعلى ذلك في حالة تجنيد الطفل في القوات المسلحة أو

---

[٩٢] راجع د/ مصطفى العدوي: الاتجار بالبشر ماهيته وآليات التعاون الدولي لمكافحته، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، ٢٠١٤، ص ٣١.

[٩٣] راجع الفقرة الثانية من المادة الثالثة، من البرتوكول.

[٩٤] راجع د/ محمد فتحي عيد: بحث عن التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية آليات التنفيذ وبرتوكولات التعاون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م، ص٥.

[٩٥] ونرى أن المشرع المصري تنبه لذلك وأكد من خلال نص المادة الثالثة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، بأنه لا يعتد برضا المجنى عليه، وبناء عليه فلا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال محل اعتبار في الحالات التي يكون فيها الجاني قد استخدم أيًّا من الوسائل غير المشروعة الواردة بنص المادة ٢ من القانون لتحقيق جريمته ذلك أن تلك الإرادة المعيبة الخاضعة للاحتيال أو الخداع أو الصادرة تحت إكراه أو تهديد أو غير ذلك من الوسائل إنما هي إرادة لا تعبر بحق عن قصد ورغبة المجنى عليه.

الجماعات المسلحة بطريقة غير قانونية يعد ذلك اتجارًا بالطفل، ولا حاجة لإثبات ارتكاب أيٍّ من الوسائل المنصوص عليها بالفقرة (أ) من المادة الثالثة"[٩٦].

ومن الشائع أن جريمة تجنيد الأطفال ترتكب كثيرًا داخل نطاق الدولة بواسطة القوات المسلحة للدولة أو الجماعات المسلحة المتميزة عن الدولة كما أنها ترتكب كثيرًا أيضًا بشكل ذي طابع غير وطني وما حدث أثناء النزاعات المسلحة في ليبريا وسيراليون وكوت ديفوار وكيف أنها تجاوزت الحدود الوطنية وكانت الحدود مسرحًا للذهاب والإياب، ومنها بالطبع تجنيد الأطفال ونقلهم عبر حدود تلك الدول لاستخدامهم في القتال[٩٧].

ويثور هنا تسأل مهم وهو: هل يلزم لكي نكون أمام جريمة اتجار بالأشخاص مثل تجنيد الأطفال أن تتم عملية التجنيد هذه ذات طابع غير وطني أم يكتفى بإتيان جريمة التجنيد داخل كرادون الدولة الجغرافي دون العبور بها خارج الدولة ؟؟

للإجابة عن هذا السؤال، يتضح من خلال المفهومات السابقة الخاصة بالاتجار بالبشر وأيضًا المفهوم الوارد بالبروتوكول بالفقرة (أ) من المادة الثالثة، أنه لكي يوصف تجنيد الأطفال بأنه إتجار بالبشر فيشترط أن تكون عملية التجنيد هذه تقع بشكل ذي طابع عبر وطني، وطبقًا لذلك تخرج الكثير من عمليات تجنيد الأطفال التي تتم داخل الدولة من سريان تطبيق أحكام هذا البرتوكول.

وأيضًا في إطار ما ورد بوضوح بالمادة الرابعة من ذات البروتوكول يقطع الشك باليقين ويجيب عن التساؤل السابق والتي حددت مجال سريانه كالآتي: " حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني" [٩٨].

رأي الباحث :

نرى أن تجنيد الأطفال داخل دولهم دون العبور خارج الحدود يعد في حد ذاته متاجرة بالأطفال، وبالتالي يخضع لأحكام ذلك البروتوكول، وذلك وفقًا لما أقره البروتوكول ذاته وورد في ديباجتة من أن مكافحة تلك الجريمة تتطلب اتخاذ إجراءات فعاله لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وأن ذلك يتطلب نهجًا دوليًا شاملًا بلدان المنشأ والعبور والمقصد [٩٩]. ولذلك فإن دولة **المنشأ** تعد وفقًا لذلك النص لها دورٌ بارزٌ في مقاومة تلك الجريمة، وهذا الدور يكون قبل دولة العبور والمقصد، أي: عند مرحلة الشروع والإعداد والتجهيز والتنفيذ لتلك الجريمة؛ إذ إن كل هذه المراحل جزء من أركان الجريمة وتدخل في نطاق التجريم الجنائي، فلذا فإن جريمة تجنيد الأطفال حتى داخل دولهم يعد اتجارًا

(96) UNICEF innocent research center, CHILD Trafficking in west Africa : policy responses , April 2002 . page 2 .

وأيضاً راجع د/ محمد فتحي عيد: المرجع السابق . ص ٥.

(97)Human Rights Watch, Youth Poverty and Blood, The lethal legacy of west Africa's Regional warriors, March 2005 Vol .17 NO 5 (A).

[٩٨] راجع / المادة الرابعة من ذات البرتوكول والتي تحدد نطاق سريان أحكامة.

[٩٩] راجع / المادة الرابعة من ذات البرتوكول. وأيضًا: وثيقة الأمم المتحددة A/ RES/55/25

بهم، ويجب حظر مثل تلك الأفعال اللاأخلاقية، **ونأمل معالجة تلك الثغرة الواردة** بالبرتوكول لما فيها من مصلحة للأطفال وللقضاء علي تلك الجريمة.

وتأتي المادة الخامسة من البروتوكول لتلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية وأية تدابير أخرى لتجريم الأفعال المبينة في المادة الثالثة وكذلك الشروع أو المساهمة فيها أو أي تنظيم أو توجيه من أشخاص آخرين لارتكاب تلك الأفعال[١٠٠].

كما نصت الفقرة الرابعة من المادة الثامنة على تسهيلات لعودة ضحية الاتجار الذي لا توجد لديه وثائق سليمة توافق الدولة التي يكون الشخص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلة على أن تصدر بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة ما قد يلزم من وثائق سفر أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمه أو معاودة دخوله [١٠١]. وهذا النص ذو أهمية؛ إذ إن الأطفال الجنود غالبا ما يتم المتاجرة بهم عبر الحدود ، ويتم تنقيلهم بدون وثائق سفر أو أي أوراق سفر، فالعديد من هؤلاء الأطفال تعانى دولهم من انهيار كامل في نظام تسجيل المواليد فلا يسجل هؤلاء الأطفال من حيث المبدأ، وعلى سبيل المثال دولة تشاد وهى من أكثر الدول المتورطة بعمليات متاجرة بالأشخاص عن طريق استخدامهم في النزاعات المسلحة لا يسجل من المواليد سوى القليل ولا يتعدى عشرة بالمائة فقط [١٠٢].

خلاصة القول:

نرى أنه لازال النهج الكلاسيكي يسيطر على واضعي الاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بحقوق الإنسان، ومنها البروتوكول محل النقاش، بأنها تسعى دائما لمخاطبة الدول فقط وتبتعد عن مخاطبة الكيانات المختلفة الأخرى مثل: الجماعات المسلحة المتميزة عن الدولة، فلا يلزم البروتوكول أي مسئوليات على تلك الجماعات، وكل الالتزامات تقع على جانب الدول والتي غالبًا لا تستطيع إنفاذ القانون

---

[١٠٠] وهناك نماذج لبعض الدول التي أكدت داخل تشريعاتها الداخلية علي وجوب مقاومة مرتكبي تلك الأفعال مثلًا ما ورد بنص المادة (٥) من القانون المصري رقم (٦٤) لسنة٢٠١٠ بمعاقبة كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر. وفى القانون نفسه بالمادة رقم (٦) في الظروف المشددة للعقوبة المقررة لهذه الجريمة والتي تخرج عن صورتها البسيطة، فيعاقب بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه. وهي في مجموعها تفترض في الجاني سلوكًا مشينا يستوجب شدة العقاب إما لأنه كان من المفترض أن يكون أمينًا على المجني عليه، كالزوج أو متولى التربية أو الموظف العام، أو أن يكون المجني عليه طفلًا أو معاقا .

- أما المشرع الفرنسي: فطبقًا للقانون رقم (٢٣٩) لسنة ٢٠٠٣ الصادر في ١٨مارس ٢٠٠٣، بالمادة ٢٢٥/٤/١ من قانون العقوبات الفرنسي يعاقب على الأفعال الإجرامية الاتجار بالبشر في صورتها البسيطة بالحبس لمدة سبع سنوات والغرامة مائة وخمسين ألف يورو، وفى الظروف المشددة لتلك الجريمة فتنص المادة ٢٢٥/٤/٢ بأن تكون العقوبة هي الحبس عشر سنوات والغرامة مليون وخمسمائة ألف يورو، إذا وقعت في عدة حالات منها: إذا كانت ضد طفل، وإذا ارتكبت تلك الأفعال من خلال عصابة منظمة لذلك يعاقب بالسجن لمدة عشرين عامًا وغرامة ثلاثة ملايين وفقًا لنص المادة ٢٢٥/٤/٣. راجع د/ محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها عربيًا ودوليًا، مرجع سابق، ص ٩٨ .

[١٠١] راجع: الفقرة الرابعة من المادة رقم (٨) من البروتوكول.

[١٠٢] راجع د/ ماهر جميل أبو خوات: الحماية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص ١٦٧.

على أرض الواقع نظرًا لبعض الظروف، ومنها على سبيل المثال الانهيار الاقتصادي والأمني، إبان النزاعات المسلحة.

ويجب علي الدول التعاون التام للقضاء على هذه الآفة التي أصبحت مصدرًا للثروات الطائلة، وخاصة أن أكثر الفئات تعرضًا للمتاجرة بهم هم النساء والأطفال، ويتزايد انتشار هذه الجريمة في الفترات اللاحقة للصراعات والحروب، فيكون اللاجئون والمرحلون من دولهم فريسة للجماعات الإجرامية التي تقوم باستدراجهم بدعوى توظيفهم، ثم يتم إجبارهم على العمل في مجال الدعارة غالبًا، أو العمالة القسرية والخدمة بالمنازل، وكذلك تجارة الأعضاء البشرية والتجنيد في الحروب.

الفَرْعُ الثَّانِي
الحِمَايَةُ المَكْفُولَةُ لِلْأَطْفَالِ فِي إِطَارِ المَبَادِئِ التَّوْجِيهِيَّةِ الخَاصَّةِ بِحِمَايَةِ المشَرَّدِينَ دَاخِلِيًّا [١٠٣]

من المؤكد أن الأطفال المشردين داخليًا، وخاصَّة أوقات النزاعات المسلحة يتعرضون للكثير من المخاطر وانتهاكات لحقوقهم مثل: الاستغلال الجنسي، والاختطاف، واستعمال العنف، واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة [١٠٤].

وممَّا لا شكَّ فيه أن الأطفال المشردين هم أكثر عرضة لاستخدامهم في النزاع المسلح بمعرفة الجماعات المسلحة، أو بمعرفة القوات المسلحة التابعة للدولة نفسها لمشاركتهم في التصدي للنزاعات، ويكون استخدامهم بأبشع طرق لانتهاك حقوقهم، وما خلت حرب وخاصة الحروب الأهلية من تجنيد واستخدام الأطفال المشردين داخليًا كمقاتلين .

وطبقًا للمبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي ووفقًا للفقرة الثانية من مقدمة تلك المبادئ التوجيهية يعرَف المشردين داخليًا بأنهم: " الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين اضطروا أو أجبروا على الفرار أو ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، ولاسيما نتيجة أو سعيًا لتفادي آثار النزاع المسلح أو

[١٠٣] عرض ممثل الامين العام للأمم المتحدة المعنى بشئون المشردين قسريًا داخل دولهم تلك المبادئ على لجنة حقوق الإنسان فلم تعتمدها بصفة رسمية، وإنما أحيطت علمًا بها، ووافقت عليها فى قرارها رقم (١٩٩٨/٥٠) الذي صدر في السابع عشر من أبريل عام (١٩٩٨) دون إجراءات تصويت، كما رحبت اللجنة فى القرار ذاته بما أعلنه الممثل من اعتزامه استخدام المبادئ التوجيهية في مناقشته مع الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بظاهرة التشرد القسري الدَّاخلي. راجع د/ محمد صافي يوسف: الحماية الدولية للمشردين قسريًا داخل دولهم، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٦١.

[104] UNICEF, the needs of internally displaced women and children: Guding principies and consideration office of Emergency programmes working paper series, September 1998,(Online).
HTTP:// www.reliefweb. int /rw/lib.nsf/db900s1d/VONN 5G8JWG?open.Document.

حالات العنف المعمم أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو التي هي من صنع الإنسان والذين لم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة" [١٠٥].

ووردت حماية الطفل من القتال في المبدأ الثالث عشر من المبادئ التوجيهية؛ حيث نصت على "عدم جواز تجنيد أطفال مشردين أو اجبارهم على المشاركة في أعمال عدائية أو التصريح لهم بالمشاركة "[١٠٦]. وهذا النص لا يحدد سنًّا للطفل، وعليه يتم رد الأمر إلى الأصل، وهو اتفاقية حقوق الطفل[١٠٧].

والحظر الوارد بالمبدأ قد سد الطريق أمام التجنيد الرسمي أو قبول التطوع، حينما جاء النص بعبارة (أو التصريح لهم بالمشاركة)، ثم جاءت الفقرة الثانية من ذات المبدأ للتأكيد على عدم جواز استغلال ظروف المشردين لإلحاقهم بالقوات المسلحة أو اتخاذ أي عمل مهين أو غير إنساني في مواجهتهم بهدف إجبارهم على قبول ذلك[١٠٨].

ومن أهم النقاط التي جاءت بها تلك المبادئ، وعلى الأخص ما يتعلق بحماية الأطفال من التجنيد والقتال أنها لم تخاطب الدول فقط، وإنما وجهت الخطاب للدول والجماعات المسلحة المتميزة عن الدولة، وأيضًا خاطبت الأشخاص بعيدًا عن مراكزهم القانونية[١٠٩].

ونرى أن ذلك المبدأ يؤكد حياده التام تجاه مخاطبه كافة الأشخاص المفترض استخدامهم للأطفال في النزاعات المسلحة بما فيهم الدول والمجموعات المسلحة المتميزة عن الدولة، وهذا المأمول من أية اتفاقيات أو بروتوكولات تخص حماية الأطفال في النزاعات المسلحة وخاصة المشردين داخليًّا؛ نظرًا لكثرة أعدادهم في أعقاب الحروب الأهلية.

ونجد أن الفقرة (ج) من المبدأ العاشر حظرت استخدام المشردين داخليًّا، ومنهم الأطفال من باب أولى كدروع بشرية لحماية أهداف عسكرية من الهجوم أو لحماية عمليات عسكرية أو للمساعدة عليها أو تعويقها[١١٠]، ومن هذه الزاوية أثبتت تلك المبادئ تفوقها عن كثير من الاتفاقيات والبرتوكولات المهتمة

---

[١٠٥] راجع / الفقرة الثانية من مقدمة هذه المبادئ التوجيهية، ومن أمثلة ذلك التشرد الداخلي فى الوقت الراهن ما يشهده شعب سوريا من انهيار مجتمعهم ومنازلهم بالإضافة للمستشفيات والأبنية التعليمة بالدولة منذ بداية الحروب الاهلية داخل سوريا عام ٢٠١١ ، ومنهم من هلك ومنهم من فضل البقاء داخل الدولة بدون أي مأوى مناسب له في ظل غياب مؤسسات الدولة وتفكك كياناتها بالكامل.

- [١٠٦] راجع د/ سالم محمد مفتاح الزعابي: الحماية الدولية للمشردين قهرا داخل دولهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ٢٠١١، ص ١٥١. انظر أيضًا: المبدأ الثالث عشر من المبادئ التوجيهية بشأن المشردين داخليًّا.

[107]World Vision, Displaced, Uprooted and refugee children Back from the margins, septemper 2004 (OnlineHtt://www.child rights.org/policyagvocacy. 2.5ASF/017A35F8IE694CI67D88256F688007F2136? open.document.

[١٠٨] راجع د/ محمد صافي يوسف: الحماية الدولية للمشردين قسريًّا داخل دولهم، مرجع سابق ٧٣،٧٢ .

[١٠٩] راجع: المبدأ الثاني من المبادئ التوجيهية للمشردين داخليًّا؛ إذ ينص على أنه "تراعي هذه المبادئ كافة السلطات والجماعات والأشخاص بغض النظر عن مراكزهم القانونية....".

[١١٠] راجع / المبدأ العاشر، الفقرة (ج) بشأن المبادئ التوجيهية للمشردين داخليًّا.

بحماية الأطفال من الاشتراك في العمليات العسكرية، وعلى سبيل المثال لم يرد في البروتوكول الثاني عام (١٩٧٧) بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية نص مماثل لذلك المبدأ [١١١].

كما أن لهذا المبدأ ميزة خاصة، فالقانون الانسانى وقانون حقوق الإنسان لم يتضمن أيٌّ منهما نصًّا صريحًا بشأن حماية المدنيين ومنهم الأطفال من الاستخدام كدروع بشرية أثناء الاضطرابات الداخلية، ولعل هذا المبدأ يسد هذا الفراغ لحين تحول هذه المبادئ إلى قالب قانوني في شكل اتفاقية دولية كما يأمل الجميع[١١٢].

خلاصة القول:

لابد من الاعتراف بأن المبادئ التوجيهية ليسَ سوى إعلان لحقوق المشردين داخليًّا، وهي لا تمثل اتفاقية دولية ملزمة، وعلى كل الأحوال فهي تعكس وتتناغم مع قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الحاليين، وهي لا تحمل كل الضمانات الموجودة في تلك المجموعتين من القوانين، ولكن تسهل تطبيقها بإعادة إعلان العديد من المواد الموجودة والتي تستجيب للاحتياجات المحددة للمشردين داخليًّا وتوضيحها في شكل يسهل تطبيقها في حالات التشرد الداخلي[١١٣].

وقد أشار الممثل العام المعني بالمشردين داخليًّا أن كتيب تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي الذي صدر بالفعل يبيّن لصناع القانون والقرار كيف يترجمون المبادئ العامة إلى معايير محددة، ويقدم توجيهات مفصلة للسطات المحلية حول كيفية تطوير إطار قانوني يساعد على تطبيق المبادئ التوجيهية وهذا أكثر ملائمة في تقوية الإطار المعياري في الوقت الذي ما زالت فيه المجموعات الدولية غير جاهزة لتبني آلية إلزامية تتوافق مع مستوى الحماية المُبَيَّن في المبادئ التوجيهية[١١٤].

---

[١١١] راجع د/ رقية عواشرية: حماية المدنيين والأعيان المدنية فى النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

[112] Lavoyer J Ph., " Principes directeurs relatifs au de` placement de presonnesa`L' inte`rieur de leur proper pays" quelques observations sur La contribution du droit international humanitaire " R.I.C.R. 1998 N.831.page.511.

[١١٣] راجع د/ سالم محمد مفتاح الزغابي: الحماية الدولية للمشردين قهرًا داخل دولهم، مرجع سابق ، ص ١٦٣.

[١١٤] راجع/ نشرة الهجرة القسرية الدولية (٢٣) الصادرة عن مركز دراسات اللاجئين بالاشتراك مع المشروع العالمي المعنى بأوضاع النازحين داخليًّا والمجلس النرويجي للاجئين، اكتوبر ٢٠٠٥ ص ٤.

المَطْلَبُ الثَّانِي
الحِمَايَةُ المَكْفُولَةُ للْأَطْفَالِ فِي إِطَارِ أَهَمّ المَوَاثِيقِ الدوْلِيَّةِ التِي تَحْظُرُ استِرْقَاقِ الأَطْفَالِ.

يُعَدُّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ الوثيقة الأبرز في النص على ظاهرة الاسترقاق؛ حيث وضعت ديباجته معايير عامة تمنع التمييز بجميع أشكاله، كما نصت المادة الثالثة منه على حق الإنسان في الحرية، بينما ذكرت مادته الرابعة الاسترقاق صراحة، فحظرته والاتجار بالرقيق بجميع أشكالهما، كما جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦بنص مماثل في مادته الثامنة(١١٥).

ويشكل الاسترقاق حالة محظورة يوضع فيها الشخص، مهما كانت الوسيلة التي سلم بها الشخص عبدًا، كأن يكون موضوع هبة أو هدية أو إرث، ويمكن تصور ارتكاب جريمة الاسترقاق عن طريق الفعل والامتناع عن الفعل، حيث من الممكن ممارسته بتقنيات بالغة التعقيد، قد لا تتضمن بالضرورة استخدامًا للقوة، ولكنها تقوم على الامتناع وأشكال من التضليل، التي من شأنها أن تخلق لدى أحد الأشخاص انطباعًا بأنه يعود في ملكيته لشخص آخر، وهذا ما يحدث في حالات استعباد الأطفال أثناء الحرب والسلم، حيث قد لا يكون بإمكانهم بمفردهم إدراك حقائق مهمة لم ينعموا بها، كالحرية والكرامة الإنسانية والحق في السلم والسلامة الجسدية(١١٦).

وتتمثل النتيجة الإجرامية في فعل الاسترقاق في الحرمان من الحرية، حتى لو كان هذا الحرمان لدقائق معدودة، كما في حالة بيع أو تخلي شخص لآخر عمن يُقصد الرقيق، حتى لو أطلقه المشتري حرًّا، يسأل البائع عن جريمة الاسترقاق لمجرد ممارسته لأحد حقوق الملكية على كائن بشري، كما قد يستمر هذا الحرمان من الحرية وقتًا طويلًا، فتكون حينها أمام جريمة مستمرة (١١٧). وكما ينهي القتل الوجود المادي لحياة الإنسان، فينهي الاسترقاق الوجود القانوني لهذا الإنسان بما ينطوي عليه من اعتداء على حريته البدنية (١١٨).

ويُلاحظ أن علاقة الطفل المشارك بالأعمال العدائية، بالرق والعبودية، علاقة وثيقة إذا ما نظرنا إلى ممارسة القادة العسكريين أو المليشيات من حقوق أشبه بحقوق التملك على الأطفال المجندين من ضرب وقتل واستغلال جنسي وأوامر بقتل الآخرين حتى أصدقائهم، ولا يستطيع مثل هؤلاء الأطفال الاعتراض على هذه الأفعال، فكل أفعالهم تؤكد على أنهم في حالة رق وعبودية في شكلها المعاصر .

(١١٥) راجع د/ عباس هاشم السعدي: مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٩٩.

(116)Catin David Donat , Crimes Against Humanity , In,The " Comment On The Draft Statute " Edited By FlaviaLatiEditoriri Scientific 1998.

(١١٧) راجع د/ سوسن تمر خان بكة: الجرائم ضد الإنسانية فى ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤٠٥.

(١١٨) راجع/ على ابراهيم مبروك: حقوق الإنسان فى ظل النظام العالمي الجديد، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٦، ص ٢٦٢.

هذا، وقد حذر الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة اليوم الدولي لإلغاء الرق من أن الأشكال المعاصرة للرق مازالت مشكلة لم تجد الحل حتى الآن، واعتبر أن تجنيد الأطفال من صور الرق البغيضة[١١٩]، وأن تجنيد الأطفال بأبخس الأثمان هو الوجه الآخر للرق المعاصر[١٢٠]، وتتمثل أهم الوثائق الدولية التي تحظر الرق في الاتفاقية الخاصة بالرق الصادرة في عهد عصبة الأمم عام (١٩٢٦)[١٢١].

وتعرف المادة الأولى من الاتفاقية الرق بأنه: " حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلِّها أو بعضِها " [١٢٢] .

وبالقياس على أوضاع الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة نجد أنه ينطبق عليهم مفهوم الرق في شكله المعاصر؛ حيث تمارس عليهم السلطات حق الملكية، فيؤمرون أن يقتلوا أي شخص حتى أصدقائهم وأقاربهم وأن يرتكبوا أبشع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولا يستطيع أحدهم أن يرفض أو حتى يعترض وإلا ضُرِبَ وقُتِلَ، بالإضافة إلى المعاملة المهنية واللاإنسانية لهم، بالإضافة إلي تعرض الفتيات المجندات لكافة وسائل الاستغلال الجنسي، ويتم استخدامهن كزوجات للقادة العسكرين وخدمًا لهم في منازلهم ووحداتهم العسكرية.

أما بالنسبة للاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ [١٢٣] فقد وردت بالمادة الأولى منها فقرة ذات صلة بمكافحة ظاهرة الطفل المقاتل، حيث حظرت الأعراف والممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كلاهما أو للوصي بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر لقاء عوض أو بلا عوض على قصد استغلال الطفل أو المراهنة أو استغلال عمله.

رأي الباحث:

نؤكد علي أن من أبشع صور الرق والاتجار بالرقيق والإخضاع للعبودية في الوقت المعاصر هي استغلال الأطفال واستخدامهم في الحروب، وإجبارهم على القتال بطريقة مباشرة أوغير مباشرة كخدم

---

[١١٩] راجع / مركز الأمم المتحدة للإعلام بالقاهرة: الأمين العام يدعو إلى بذل المزيد للجهود لإلغاء الرق والممارسات الشبيهة . متوافر على الرابط:
www.unic.eg.org/a/index.php?option=com contentview=article/id=234:2009 12 03 10 51 31calid=2:2009 05 21 09 23 02.

[١٢٠] راجع د/ رقية عواشرية: حماية المدنيين والأعيان المدنية فى النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

[١٢١] وتتمثل أهم الوثائق الدولية التي تحظر الرق فى الاتفاقية الخاصة بالرق لعام (١٩٢٦) والصادرة في عهد عصبة الأمم، وقعت في جنيف في ٢٥أيلول/ سبتمبر ١٩٢٦ ودخلت حيز التنفيذ فى ٩ مارس ١٩٢٧ ، وقد عدلت تلك الاتفاقية بالبرتوكول المنعقد فى الأمم المتحدة بنيويورك في ٧ ديسمبر ١٩٥٣ ،وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة فى يوليو ١٩٥٥. راجع / حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٩٣، رقم المبيع A.94.XIV VOI.1.partl ، ص ٢٧٩.

[١٢٢] راجع تفصيلًا: المادة الأولى من اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦.

[١٢٣] اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعا للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠٨(د ٢١) المؤرخ فى ٣٠ابريل ١٩٥٦، وحررت الاتفاقية بجنيف فى ٧ سبتمبر ١٩٥٦ وبدأت فى النفاذ فى ٣٠ ابريل ١٩٥٧ . راجع حقوق الانسان / مجموعه صكوك دولية، المجلد الاول، الامم المتحدة، نيويورك ١٩٩٣، رقم المبيع A.94.XIV VOI.1.partl

وزوجات للقادة، وكل ذلك من صوره، وكلها ممارسات ترقى لمستوى العبودية، وهي من أكثر الجرائم البشعة في حق الإنسانية على الإطلاق، وعلى وجه الخصوص حينما تمارس على الشريحة الضعيفة من البشر.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
الحِمَايَةُ المَكْفُولَةُ لِلْأَطْفَالِ فِي إِطَارِ الاتِّفَاقِيَّةِ رَقْمَ (١٨٢) الخَاصَّةِ بِأَسْوَإِ أَشْكَالِ عَمَلِ الأَطْفَالِ[١٢٤].

خلال انعقاد الدورة السابعة والثمانين تبنى مؤتمر العمل الدولي الاتفاقية رقم مائة واثنين وثمانين الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال بتاريخ ١٧ من يونيه عام (١٩٩٩) . وسوف نعرض في ذلك المطلب مفهوم الطفل المقاتل في ظل الاتفاقية، والحظر الوارد بها عن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، من خلال الآتي:

أولًا: مفهوم الطفل المقاتل في ضوء اتفاقية العمل الدولية [١٢٥].

نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أن تطبق عبارة الطفل على جميع الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر[١٢٦].

ووفقًا للمادة (الثالثة/أ) من الاتفاقية يشمل تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال فى مفهوم هذه الاتفاقية إلى "جميع أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال أو الاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسرى أو الإجباري بما في ذلك التجنيد القسرى أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم فى صراعات مسلحة".

والمفهوم المستخلص للطفل المقاتل من ذلك النص هو " كل طفل أقل من الثامنة عشرة من العمر يجند إجباريًّا أو قسريًّا للاستخدام في الصراعات المسلحة " وعلى ذلك يستنبط من داخل هذا المفهوم بأن الطفل المقاتل المتطوع للتجنيد والذي يتورط في الاشتراك بالأعمال العدائية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة هو خارج نطاق الحماية طبقًا لذلك النص، ومن المؤكد أن هذا المفهوم مُنْتَقَدٌ؛ لأنه ليس فى مصلحة الطفل المقاتل على الإطلاق.

ثانيًا: حظر مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة .

ورد بالمادة الأولى من الاتفاقية بأن تتخذ كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بسرعة وبدون إبطاء تدابير فورية وفعَّالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها [١٢٧].

---

(124)Michael J. Dennids : Convention on the worst forms of child labour , American journal of internation l law (A.J.I.L)Vol .93,No.4. 1999. P 943.

(125)Michael j. dennids : convention on the worst forms of child labour, Amercan Gounal lntenational , vol .94 ,No.4.1999.p934.

(126)Francois Bugnion: "Les enfants soldats et le driot international humanitaire et le charte africaine des driots et du bien – etre de l'enfant,"R.A.D.I.C.Vol.12,no2,Juin 2000,p.272.

وجاء بالمادة الثانية من تلك الاتفاقية على أن تنطبق عبارة الطفل على جميع الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر[١٢٨]. وبذلك النص قد أحسنت تلك الاتفاقية لتحديدها سن الطفل، والذي يتماشى مع السن المتعارف عليه عالميًّا وفقًا لاتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

وطبقًا لنص المادة الثالثة الفقرة (أ) من تلك الاتفاقية يشمل تعبير " أسوأ أشكال عمل الأطفال "، كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجبارى للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة[١٢٩].

ووفقًا لذلك فإن الاتفاقية اعتبرت التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحه شكلا من أسوأ أشكال عمل الأطفال. إلا أنه يلاحظ في هذه الاتفاقية قصر حظر التجنيد على الإجباري، أو القسري فقط ، وبالتالي فلا مانع من التطوع للمشاركة بالنزاعات المسلحة، ولا يعد ذلك من أسوأ أشكال عمل الأطفال، وهى نتيجة تكاد تفرغ الاتفاقية من مضمونها[١٣٠].

ونرى أنه من الممكن تلافي تلك الثغرة بالاتفاقية، وفقًا لما ورد بالفقرة (أ) من المادة الثالثة من الاتفاقية والتي اعتبرت أيضًا أن أسوأ أشكال عمل الأطفال (الاتجار بهم)، واستكمالًا لما طرحناه في معرض الحديث عن الاتجار بالأطفال، (أن الاتجار لا يتوقف على إجبار الضحية عليه أو رضائها)؛ ولذلك فإن الاتجار بالأشخاص، ومنه تجنيد الأطفال تطوعيًّا يدخل في إطار الحظر الذى نصت عليه ذات الاتفاقية محل النقاش، من هذا الاتجاه، ولذا فإن تجنيد الأطفال سواء الإجباري أو التطوعي هو من أسوأ أشكال عمل الأطفال المندرج تحت محظورات الاتفاقية.

وبمناسبة الحديث عن الأعمال المحظورة والواردة في الفقرة (د) من المادة الثالثة من الاتفاقية ذات النقاش، فيجب أن نشير إلى نص مهم بشأن حماية الطفل من الاشتراك في النزاعات المسلحة، وهو يمكن الاستناد إليه في مكافحة إشكالية الطفل المقاتل، وقد ورد هذا النص بالمادة الثالثة من اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام الاتفاقية رقم (١٣٨) [١٣١] والتي نصت على أنه: (لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للسن عن

---

[١٢٧] راجع/ المادة الأولى من الاتفاقية راجع نصوص الاتفاقية بالكامل على رابط مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا: hrlibray.umn.edu

[128] François Bugnion : " Les enfants . soldats et le drit international humanitaire et la charte Africaine des droite et dubien etre de l' enfant R.A.D.I.C; No.2, vol.12 June.2000.273.

[١٢٩] راجع / المادة الثالثة، الفقرة (أ) من ذات الاتفاقية.

[130] Rachel stohl : child soldiering is the worst form of child labor :center for defence information, June 22, 200 (on line) www.cdi.org/ program/issue/document. CFM? Document id = 582 issue ID=106 START ROW =11 LIST ROW = 10APPEND RRL = ORDER BY = date last update/ program ID.

[١٣١] اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية فى ١٩٧٣/٦/٢٦ وبدأ سريان نفاذ تلك الاتفاقية فى ١٩/ يونيه / ١٩٧٦ . راجع / حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٩٣، رقم المبيع A.94.XIV VOI.1.partl وأيضًا الرابط : www.slideshare.net

الثامنة عشرة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل الذى يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته التي يؤدى فيها)[١٣٢].

وهذا النص يتفق مع جاء بسن الطفل في اتفاقية حقوق الطفل١٩٨٩، ومن المؤكد أن في طبيعة أعمال القتال واستخدام الأسلحة والقنابل الفتاكة من قبل الأطفال أثناء تجنيدهم بالقوات المسلحة الرسمية للدولة أو الجماعات المسلحة سواء التجنيد أو الاستخدام الإجباري أو التطوعي في النزاعات المسلحة يأتي في المقام الأول للأعمال الضارة للأحداث سواء على صحتهم أو سلوكهم أو مستقبلهم.

رأي الباحث:

إن وضع الاتفاقية رقم (١٨٢) الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام١٩٩٩الصادرة عن منظمة العمل الدولية، بالرغم من أنها حظرت استخدام الأطفال واستغلالهم بشتى طرق الاستخدام الضار بصحتهم وسلامتهم البدنية والأخلاقية، ويندرج طبقا لذلك حظر تجنيد الأطفال بالنزاعات المسلحة سواء التجنيد الإجباري أو التطوعي لما في ذلك من مخاطر عليهم من نتيجة أعمال القتال، وبالرغم من قيام الاتفاقية بإلزام الدول بآليات متابعة ذلك واتخاذ جميع التدابير الضرورية لكفالة تطبيق وانفاذ الأحكام المنفذة للاتفاقية بشكل فعال بما في ذلك النص على عقوبات جزائية عند الاقتداء وتطبيقها، بغية توفير أفضل سبل الحماية الملائمة للأطفال من سوء الاستخدام، وهي بذلك قد أحسنت في مضمونها، ولكن الأهم من ذلك هو أن يتم وضع مبادئ الاتفاقية في النصوص التشريعية الداخلية للدول الأطراف وتنفيذها بشكل يعطي نظرة تفائلية حقيقية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، ونأمل قيام باقي الدول بالانضمام للاتفاقية .

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

حمَايَةُ الأَطْفَالِ مِنَ المُشَارَكَةِ فِي النِّزَاعَاتِ المُسَلَّحَةِ فِي إِطَارِ الاتِّفَاقِيَّاتِ الإِفْرِيقِيَّةِ[١٣٣]

بما أن القارة الإفريقية تعد أكثر القارات التي تنتشر بها ظاهرة الطفل المقاتل، ولما يعاني منه الطفل الإفريقي من ويلات هذه الظاهرة نوضح الحماية الإفريقية كنموذج للحماية الإقليمية للطفل المقاتل، وسيتضح لنا من خلال الدراسة التباين في أوجه الحماية بين المواثيق والاتفاقيات الإقليمية الإفريقية وأيضا مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وفي هذا المبحث نقسم دراستنا إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: حظر مشاركة الأطفال في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل١٩٩٠م
المطلب الثاني: حظر مشاركة الأطفال في إطار بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

---

[١٣٢] راجع المادة الثالثة من الاتفاقية رقم ١٣٨لسنة ١٩٧٦ لنصوص الاتفاقية، تفصيلًا راجع: الرابط الإلكتروني للمجلس العربي للطفولة والتنمية التالي: www.arabccd.org

[١٣٣] سيتم الإشارة لاتفاقيات القارة الإفريقية كنموذج للحماية الإقليمية للطفل، وذلك لانها أكثر القارات تموج بالنزاعات المسلحة.

المطلب الثالث: حظر مشاركة الأطفال في إطار اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليًا في إفريقيا (اتفاقية كمبالا) .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
حَظْرُمُشَارَكَةِ الأَطْفَالِ فِي إِطَارِ المِيثَاقِ الإِفْرِيقِيّ لِحُقُوقِ وَرَفَاهِيَّةِ الطِّفْلِ ١٩٩٠[١٣٤]

سوف نعرض في ذلك المطلب مفهوم الطفل المقاتل في ظل الميثاق والحظر الوارد به عن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة من خلال الآتي:

أولًا: مفهوم الطفل المقاتل في الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

عرفت المادة الثانية من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠ الطفل بالآتي:" الطفل هو كل إنسان تحت سن الثامنة عشرة" [١٣٥].

ونصت الفقرة الثانية من المادة (٢٢) من ذات الميثاق على أنه " تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان ألَّا يشترك أي طفل في الأعمال العدائية اشتراكًا مباشرًا، وعلى وجه الخصوص ألَّا يتم تجنيد أي طفل في القوات المسلحة، " وكذا نصت الفقرة الأخيرة من ذات المادة على أن " تطبيق هذه الأحكام على الأطفال في حالات النزاع المسلح الداخلي والتوترات والاضطرابات المدنية"[١٣٦].

وعلى ذلك يمكن استخلاص مفهوم للطفل المقاتل بأنه: (كل طفل لم يصل سن الثامنة عشرة من العمر، ويجند أو يشترك اشتراكًا مباشرًا في الأعمال العدائية سواءً تابعًا للقوات المسلحة بالدولة أو أي جماعات مسلحة أخرى على أن يشمل ذلك الأطفال أثناء التوترات والاضطرابات الداخلية).

ونرى أن ذلك المفهوم أتى بإضافة مهمة جدًّا لحماية الأطفال، ألا وهي حظر استخدامهم في الاضطرابات والتوترات الداخلية، وأيضًا إصابة بعض القصور؛ إذ حظر الاشتراك المباشر في الأعمال العدائية، ولم يحظر الاشتراك غير المباشر للأطفال فى الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة والتوترات والاضطرابات الداخلية .

ثانيًا: حظر مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة .

---

[١٣٤] اعتمد الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته فى أديس أبابا يوليو ١٩٩٠. ودخل حيز التنفيذ فى الثاني من نوفمبر ١٩٩٩ بعد تصديق خمسة عشر عضوًا في منظمة الوحدة الأفريقية عليه، ويتضمن الميثاق الإفريقى ٤٨ مادة، بالإضافة إلى الديباجة وللاطلاع على النص الكامل للميثاق راجع وثيقة الاتحاد الأفريقي :

OAU DOC . CAB / LEG \24.9/49 (1990).

راجع أيضا: د . محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعينة بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، ٢٠٠٣، ص ٤٢٢، ٤٥٠ .

[١٣٥] راجع / المادة ٢ من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل .

[١٣٦] راجع الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢ من ميثاق حقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠.

إن الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام (١٩٩٠) يُعَدُّ بمثابة الاتفاقية الإقليمية الأولى للأطفال بصفة خاصة، وجاء أساس فكرة وضع هذا الميثاق من الشعور العام لدى القادة بالقارة الإفريقية بأن المصالح الإفريقية، وعلى الأخص الحالة الخاصة للطفل الإفريقي قد مثلت بشكل منقوص في اتفاقية حقوق الطفل، فكان لابد من صياغة اتفاقية تتناسب مع البيئة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للقارة الإفريقية والظروف الحرجة التي يتعرض لها الطفل الإفريقي[١٣٧].

ومن بين الحقوق التي لم تراعَ بالشكل الكامل في اتفاقية حقوق الطفل والتي تمس الطفل الإفريقي أكثر من غيره هي مسألة اشتراك الأطفال في الحروب والنزاعات وتجنيدهم، والتي تم معالجتها في الميثاق بشكل ربما يكون أقوى من اتفاقية حقوق الطفل العام (١٩٨٩)[١٣٨] .

ونجد أن المادة الثانية من الميثاق عرفت الطفل كالآتي : " كل شخص تحت سن الثامنة عشرة من عمره "[١٣٩]، ويُلَاحَظُ أن الميثاق أحسن صنعًا بتحديده لسن الطفولة؛ حيث لم يرد عليه أي استثناء طوال نصوص الحماية حتى نهاية بنود الميثاق على عكس ما ورد باتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ والتي أوردت ضعفًا كبيرًا للغاية حينما ورد استثناء لمعيار السن عند معرض الحديث عن الحماية المكفولة للأطفال من الاشتراك في النزاعات المسلحة والتي انخفض فيها السن من الثامنة عشرة من العمر إلى الخامسة عشرة [١٤٠]، وكما يتميز مفهوم الميثاق للطفل عن نظيره في اتفاقية حقوق الطفل بأن عرَّف سن الطفولة بشكل حاسم ونأى عن الدخول في أية خلافات بعكس اتفاقية حقوق الطفل وما اعترى مفهوم الطفل بها من خلاف في الأحوال التي يحدد فيها التشريع الوطني سنًّا أقل لمن يعتبر في نظرة طفلًا دون أن يعتبر من يتجاوزها بالغًا سن الرشد[١٤١].

وبخصوص الحماية الواردة في الميثاق بشأن حماية الأطفال من القتال فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرين من الميثاق على أن " تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات اللازمة لضمان ألا يشارك أي طفل بدور مباشر في أعمال العنف والإحجام على وجه الخصوص عن تجنيد أي طفل"[١٤٢]، وهذا الحظر الوارد بالفقرة السابقة أقوى من نظيره في اتفاقية حقوق الطفل من حيث

---

[137] Dan wood Mzikenge chirwa. The merits and demerits of the African charter on the rights and welfare of the child, the international journal of childrien's rights to Vol. 10, Page 157, 2002.

See also Thoko Kaime.The African Chapter On The Rights And Welfare Of The Child.Asodo Legal Perspective, Ppertoria University LawPress.Pulp. 2009.Pagc 2 3

[138] The African Charter on the rights and welfare of the child: linking principles with practice, by Priscilla yachat ankut, page 4.

المقال متاح على الرابط :

www.fairplayforchildren.org/pdf/l299577504.pdl.

[١٣٩] راجع/ المادة الثانية من نصوص الميثاق.

[١٤٠] راجع/ المادة الثامنة والثلاثين، الفقرة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

[١٤١] راجع د/ عادل عبد الله المسدي: الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي ٢٠٠٧، ص ٢٢. ولمزيد من التفاصيل حول ما شاب مفهوم الطفل باتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩من غموض وخلاف راجع ما تقدم من الدراسة بالمطلب الثانى من المبحث الأول من الفصل الأول ص٢١.

[١٤٢] راجع الفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرين من الميثاق.

الصياغة، فاتفاقية حقوق الطفل ألزمت الدول الأطراف (باتخاذ التدابير الممكنة عمليًّا)، إلا أن الحظر الوارد بالميثاق ألزم الدول الأطراف (باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة)[١٤٣].

ولعل من إيجابيات الميثاق رفع سن الحظر، حيث حظر التجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية لكل إنسان تحت الثامنة عشرة من عمره، سواء كان التجنيد إجباريًّا أو تطوعيًّا، فلم يرد بالميثاق استثناء بشأن التجنيد التطوعي، كما جاء به البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والذي أجاز التجنيد التطوعي في القوات المسلحة عند سن السادسة عشرة من العمر. ولكن يُؤْخَذُ على الميثاق ما ورد من ضعف بالفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرين؛ إذ إنها اقتصرت على حماية الأطفال من الاشتراك المباشر في الأعمال العدائية فقط دون النص على الاشتراك غير المباشر، وكنا نأمل أن ينتبه واضعو الميثاق لتلك الثغرة [١٤٤].

وكذا جاءت المادة الثالثة من المادة الثانية والعشرين بأحكام محيرة؛ إذ أحالت حماية السكان المدنيين ومنهم الأطفال في حالة النزاع المسلح الدولي لأحكام القانون الدولي الإنساني، وتعد شائبة في الميثاق فكان أولى على واضعي الميثاق أن يوضح بشكل تفصيلي وصريح حماية الأطفال الجنود في النزاعات المسلحة غير الدولية على الأخص إن مثل هذا النوع من النزاعات هو الأكثر انتشارًا في القارة الإفريقية وأن أوضاع الأطفال في مثل هذه النزاعات تعد مأساة وكارثة إنسانية[١٤٥].

ويلاحظ أن ما جاءت به تلك الفقرة جاءت تأكيدًا على أن الفقرة الثانية من ذات المادة تتناول حالات النزاع المسلح الدولي فقط، ويعد ذلك ضد مصلحة الأطفال من الوقاية من الأخطار الناجمة عن النزاع المسلح، وبخاصة من الاشتراك في العمليات القتالية، حيث سبق وأن أشرنا في المقدمة أن من أهم أهداف هذا الميثاق هو التركيز علي الظروف الحرجة التي يمر بها الطفل الأفريقي والتي لم تراع بالشكل الكامل في اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩. **ورغم كل ذلك** يعد تناول الميثاق لوضع الأطفال في التوترات والاضطرابات المدينة خطوة غير مسبوقة في المعاهدات الدولية والإقليمية [١٤٦]. هذا ما أكدت عليه ذات الفقرة الثالثة من المادة الثانية والعشرين من الميثاق محل التعليق؛ إذ ألزمت الدول بأن تنطبق أحكام القانون الدولي الإنساني على الأطفال في حالات الاضطرابات والتوترات المدنية. وبتأكد الميثاق على حماية الأطفال في فترات الاضطرابات والتوترات المدنية فقد اتخذ حماية فعالة وحاسمة، حيث إن من المعلوم أن تلك الفترات هي الأكثر انتشارًا في القارة الإفريقية وخاصة البلدان العربية، ولها خطورتها على الأطفال وعلى الأخص في حالة الزج بهم وتحريضهم على الاشتراك في مثل هذه الأعمال، وهناك أمثلة كثيرة على ذلك ما حدث مؤخرًا في الدول العربية[١٤٧].

---

[١٤٣] راجع د/ عادل عبد الله المسدي: الحماية الدولية للأطفال فى أوقات النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ١٠٩-١١٠.

[١٤٤] راجع/ نص الفقرة الثالثة من المادة الثانية والعشرين من ذات الميثاق.

[١٤٥] راجع د/ عمرو زكريا صاوي عبدالرحمن: الطفل المحارب في القانون الدولي الانسانى دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، ٢٠١٤ ، ص ١٤٧.

[١٤٦] راجع/ ما سبق فى دراستنا، ص ٣٨، من استبعاد الاضطرابات والتوترات الداخلية من النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك بنص المادة الأولى الفقرة الثانية من البرتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

[١٤٧] سنعرض لاحقًا بالدراسة نماذج لشيوع ظاهرة استخدام الأطفال على مستوى العالم وبصفة خاصة الدول الأفريقية.

وجاءت المادة التاسعة والعشرون من الميثاق بحكم مهم بشأن حماية الأطفال من المشاركة بالأعمال العدائية وقررت "أن تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق الإجراءات المناسبة لمنع اختطاف أو بيع أو الاتجار في الأطفال لأي غرض أو في أي شكل من قبل أي شخص بما في ذلك الآباء أو الأوصياء القانونيين للطفل"[١٤٨]، ومن المؤكد -بما تبين من خلال دراستنا- أن تجنيد الأطفال وإشراكهم في الحروب تدخل في مفهوم أسوأ أشكال المتاجرة بالأطفال[١٤٩].

رأي الباحث:

إن حماية الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام (١٩٩٠) يوجد به بعض الإيجابيات بشأن حمايتة من القتال والاشتراك في الأعمال العدائية، كما تناولناها بالشرح، إلا أن الميثاق في الواقع لم يأتِ بالمأمول وهو أن يضع الميثاق تقنينًا أكثر أحكامًا لمكافحة ظاهرة الأطفال المقاتلين والمنتشرة على نطاق واسع في القارة الأفريقية أكثر من غيرها، فقد جاء الميثاق متشابهًا إلى حد كبير لاتفاقية حقوق الطفل على خلاف المتوقع .

المَطْلَبُ الثَّانِي
حَظْرُ مُشَارَكَةِ الأَطْفَالِ فِي إِطَارِ بُرُوتُوكُولِ حُقُوقِ المَرْأَةِ فِي إِفْرِيقْيَا المُلْحَقِ بِالمِيثَاقِ الإِفْرِيقِيِّ لِحُقُوقِ الإِنْسَانِ وَالشُّعُوبِ[١٥٠].

تنتشر في إفريقيا المرأة المجندة وعلى الأخص الفتيات المجندات دون الثامنة عشرة وبأعداد كبيرة جدًّا سواء في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة والقوات شبه العسكرية؛ حيث يضم الجيش حوالي ٢٠% من الفتيات من مجموع صفوف الجماعات المسلحة والميليشيات العسكرية، ويتم تجنيدهن عن طريق القبض عليهن وإلحاقهن في القوات العسكرية من قبيل دوافع مختلفة حيث المعتقدات السياسية أو الانتقام، وتختلف طبيعة المرأة المجندة في السلفادور وأوغندا؛ حيث تُرْغَمُ الفتيات والنساء المجندات على العمل في الرق الجنسي عن طريق العيش مع القادة وخدمتهم جنسيًّا، ليس هذا فحسب، بل إن أولئك الفتيات يُرْغَمْنَ على القيام بالأعمال الانتحارية والعدائية التي تتطلب الخفة والليونة والحركة السريعة التي

---

[١٤٨] راجع/ الفقرة (أ) من المادة التاسعة والعشرين من الميثاق.

[١٤٩] وهذا النص يأتي تأكيدًا لما ورد بالمادة الاولى من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، وأيضًا تأكيدًا للواقع وخاصة في القارة الأفريقية؛ نظرًا لم تعانيه من مشكلات سياسية واقتصادية كبيرة حيث يتم الاتجار بالأطفال لكل الأغراض وبكافة السبل بما في ذلك الزج بهم في النزاعات المسلحة والعمليات العدائية بمعرفة ذويهم أو الأوصياء القانونيين عليهم، وخير دليل على ذلك النص ما حدث بسوريا من قيام أحد الآباء باستغلال برآه ابنته البالغة من العمر(تسع سنوات) وإقناعها بتفجير نفسها بحزام ناسف داخل قسم شرطة بحي الميدان بدمشق يوم الجمعة ٢٠١٦/١٢/١٦ لمزيد من التفاصيل راجع المرصد السوري لحقوق الإنسان على الرابط : www.syriahr,com شوهد بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٢.

[١٥٠] هذا البرتوكول اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وذلك في أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية، مابوتو في ١١ تموز / يوليو عام ٢٠٠٠.

يساعد عليها الجسم الصغير لبعض الفتيات، وغالبًا يقتصر دورهم في أعمال الحراسة والتفتيش ومراقبة الطرق[١٥١].

وعملًا بأحكام المادة السادسة والستين من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أنه كلما دعت الضرورة يتم استكمال أحكام الميثاق ببرتوكولات واتفاقيات خاصة[١٥٢]، وبناءً عليه ففي أثناء انعقاد الدورة العادية الحادية والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المنعقد في أديس أبابا بأثيوبيا في حزيران/ يونيو ١٩٩٥ -وافقت الدول الحضور على توصية اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بضرورة إعداد بروتوكول حول حقوق المرأة في إفريقيا[١٥٣].

وورد بديباجة هذا البروتوكول التأكيد على أنه وبالرغم من تصديق معظم الدول الأعضاء بالاتحاد الإفريقي علي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والعديد من المواثيق الدولية الأخرى لحقوق الإنسان وإعلانها رسميًّا الالتزام بالقضاء على جميع أشكال التمييز والممارسات الضارة ضد المرأة فإن المرأة في إفريقيا لا تزال ضحية التمييز والممارسات الضارَّة[١٥٤].

والمقصود بالمرأة في ذات البروتوكول كل الأشخاص من نوع الإناث، ويشمل ذلك الفتيات تحت سن الثامنة عشرة[١٥٥]، وقد أحسن البروتوكول باعتبار أن الأطفال الفتيات ممن هم أقل من الثامنة عشرة من العمر ضمن زمرة ممن تشملهم حماية هذا البروتوكول.

وجاءت الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة من ذات البروتوكول على حماية صريحة ومباشرة للفتيات المقاتلات حيث تلزم الدول باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان عدم مشاركة أي طفل وخاصة الفتيات اللاتي لم يبلغن سن الثامنة عشرة من العمر على نحو مباشر في الأعمال العدائية وعدم تجنيد أي طفلة كجندي.

ورغم أن تلك الفقرة أحسنت بأنها وفرت بشكل خاص حماية للفتيات أقل من سن الثامنة عشرة من العمر ونؤيدها في ذلك؛ نظرًا لأن الفتيات أكثر عرضة لخطر التجنيد وتعرضهم لأبشع الانتهاكات اللإنسانية ولاسيما الاعتداءات الجنسية وزاوج قاصرات وخدمة منازل القادة العسكريين بالإضافة للأعمال القتالية التي تتعارض مع طبيعتهن بالمقارنة بالذكور وذلك لطبيعتهم الإلهية، **إلا أنها** أغفلت شقًّا مهمًّا مثلما حدث بالفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرين من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام ١٩٩٠، وهو عدم النص على الاشتراك في الأعمال العدائية على نحو غير مباشر والاكتفاء بالنص على الاشتراك المباشر، ومن المعلوم أن غالبية اشتراك الأطفال وبخاصة الفتيات كما ذكرنا يكون بالأعمال

---

[١٥١] راجع د/ شارلوت ليندسي: نساء يواجهن الحرب، منشور فى مؤلف د/ سميرة سعيد عبدالحليم: حقوق المرأة في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص١٥٤.

[١٥٢] راجع المادة (٦٦) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١.

[١٥٣] راجع قرار الدورة العادية الحادية والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المنعقد في أديس أبابا بأثيوبيا في حزيران/ يونيو ١٩٩٥. AHG / Rec. 240XXX1.

[١٥٤] راجع/ ما ورد بديباجة البروتوكول ذات الحديث.

[١٥٥] راجع: الفقرة الثانية، البند (ز) من المادة الرابعة ببروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا لعام ٢٠٠٠.

غير المباشرة مثل: المراقبة، والحراسة، ونقل الإمدادات والمعلومات، والطهي والخدمة المعاونة بالمعسكرات خاصة بالقارة الإفريقية. وكنا نأمل أن يُوضَعَ مثل ذلك النص حتى يتحقق المأمول من ذلك البروتوكول وتوفير أقصى حماية ممكنة للفتيات.

وجاءت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من ذات البروتوكول بنص يلزم الدول باتخاذ التدابير المناسبة والفعالة للقيام بعدة أحكام من بينها منع الاتجار بالمرأة والتنديد به ومعاقبة مرتكبيه وحماية النساء اللاتي يتعرض لمخاطرة بصورة أكبر من ذلك[١٥٦].

رأي الباحث:

كان يجب على الدول واضعي مثل تلك البروتوكولات أن تضع نصوصًا تخاطب المجموعات المسلحة المنشقة عن الدولة بشكل صريح على عدم استغلال الأطفال بصفة عامة سواء الفتيان أو الفتيات، في كافة النزاعات المسلحة والاضطرابات والتوترات الداخلية، بالاستخدام المباشر وغير المباشر، وتفرض عليها التزامات بتوقيع عقوبات مشددة على مخالفة ذلك الحظر؛ وذلك لتوفير أقصى حماية لهؤلاء الفئة الضعيفة. وذلك على غرار ما قام به البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام (٢٠٠٠) الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩؛ إذ يتحمل جزء كبير من ظاهرة الطفل المقاتل المجموعات المسلحة والتي تجند وتستخدم الأطفال في الحروب بشكل كثيف ومنتشر.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
حَظْرُ مُشَارَكَةِ الأَطْفَالِ فِي إِطَارِ اتفَاقِيَّةِ الاتِّحَادِ الإِفْرِيقِيّ لِحِمَايَةِ وَمُسَاعَدَةِ النَّازِحِينَ دَاخِلِيًّا فِي إِفْرِيقْيَا (اتِّفَاقِيَّة كَمْبَالا).

بعد مرور عامين من قيام المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي في تموز / يوليو ٢٠٠٤ بوضع إطار قانوني لحماية حقوق النازحين داخليًّا في إفريقيا، تم إقرار مسودة مخطط تمهيدي لاتفاقية بشأن النازحين داخليًّا خلال مؤتمر وزاري في(واغادوغو – بوركينا فاسو) بعد سلسة عديدة من الاجتماعات والمشاورات بين الدول والمجتمع المدني الإفريقي، اعتمد مشروع الاتفاقية بشأن النازحين داخليًّا خلال اجتماع وزاري في نوفمبر/ ٢٠٠٨، وتمت مناقشة مسودة الاتفاقية في اجتماع الاتحاد الأفريقي ومنظمات المجتمع المدني، وفى الأسبوع التالي أقر النص النهائي لاتفاقية كمبالا خلال قمة خاصة تم عقدها في كمبالا في ٢٢-٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩ [١٥٧].

---

[١٥٦] راجع / المادة الأولى من ذات البروتوكول المذكور.

[١٥٧] للمزيد من التفاصيل يراجع: كيفية إنجاح تطبيق اتفاقية كمبالا في مساعدة النازحين داخليًّا – دليل المجتمع المدني بشان دعم تصديق وتنفيذ الاتفاقية لحماية ومساعدة النازحين داخليًّا في أفريقيا، مطبوعات الأمانة العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد الأفريقي بدعم مركز رصد النزوح الداخلي عام٢٠١٠ – ص١٠، وراجع أيضًا وثيقة الاتحاد الإفريقي:

(١)EXT/Assembley / AU/ Decl.

وباعتماد اتفاقية كمبالا بات الاتحاد الإفريقي أول منظمة قاريَّة في العالم تعتمد صكًّا ملزِمًا قانونًا لحماية حقوق النازحين داخليًّا[١٥٨].

وورد مفهوم النازحين داخليًّا بالاتفاقية على أنهم (الأشخاص أو المجموعات الذين اضطروا إلى الهروب أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة بصفة خاصة نتيجة للآتي أو بغية تفاديه آثار النزاعات المسلحة وأعمال العنف المعمم وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث من صنع الإنسان والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دوليًّا)[١٥٩].

ومن خلال ذلك المفهوم يمكن تحديد الأطفال الذين تنطبق عليهم تلك الاتفاقية؛ حيث أشارت في المفهوم إلى عموميته؛ إذ لم يكتف بالنزوح الناتج عن النزاعات المسلحة، وإنما أضاف إليها أعمال العنف المعمم وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث التي صنعت بمعرفة البشر فقد لا ترقى الأحداث إلى وصفها بالنزاع المسلح الدولي أو غير الدولي، وعلى ذلك فإن الأطفال النازحين نتيجة للاضطرابات والتوترات الداخلية تشملهم الحماية المنصوص عليها بالاتفاقية، وهو نص اتسم واضعوه بالدقة في ذكر كل ما يخص الأوقات غير الطبيعية المفترض حماية الإنسان بها بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة، وهي نتيجة نأمل مراعاة الوصول إليها دائمًا نظرًا لغياب صك قانون إقليمي أو دولي لحماية الأطفال في أوقات الاضطرابات والتوترات الداخلية .

ومن إيجابيات تلك الاتفاقية اتفاقها مع الاتجاه العالمي برفع سن الطفولة إلى الثامنة عشرة من العمر، حيث عرفت الاتفاقية كلمة الطفل بأنه :(كل إنسان دون سن الثامنة عشرة)[١٦٠] وهى بذلك جاءت أكثر حرصًا وتقدمًا عن البروتوكول الإضافي الأول عام (١٩٧٧) بشأن النزاعات المسلحة الدولية والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية اللذين أخذا بسن الخامسة عشرة من العمر كأساس لحظر التجنيد.

وقد أوجبت الاتفاقية التزامات علي الدول وعلى المجموعات المسلحة بشأن تجنيد الأطفال النازحين في الأعمال العدائية، وذلك على النحو التالي:

أولًا : الالتزامات التي تقع على كاهل الدول الأطراف.

اتفقت الدول الأطراف حظر بعض الأعمال، ومنها تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية، وكذلك حظرت الاتفاقية العمالة القسرية والاتجار بالبشر وتهريبهم، وكذلك حظرت أعمال الرق[١٦١]. وهى أفعال كلها تأتي في صالح الأطفال لعدم الانخراط في النزاعات المسلحة بكافة أشكالها وأيضا حماية لهم من كافة أشكال الاتجار بهم ومنها تجنيد الأطفال.

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بأن تتخذ الإجراءات التي تهدف إلى ضمان عمل الجماعات المسلحة وفقًا لالتزاماتها الواردة بالمادة السابعة، ومنها حظر تجنيد الأطفال والاتجار بهما والوارد بالمادة

[١٥٨] راجع/ كيفية إنجاح تطبيق اتفاقية كمبالا في مساعدة النازحين داخليًّا، المرجع السابق، ص ٥ .
[١٥٩] راجع المادة الاولى الفقرة (ك) من ذات الاتفاقية .
[١٦٠] راجع / المادة الأولى الفقرة (ح) من ذات الاتفاقية .
[١٦١] راجع / المادة التاسعة الفقرة ١، البند ٢ من الاتفاقية.

السابعة الفقرة الخامسة (هـ)، (و)، كما تنص الاتفاقية علي أن يتعين علي الدول الأطراف إدانة أعضاء الجماعات المسلحة جنائيًّا عن أفعالهم التي تنتهك حقوق النازحين وفقًا للقانون الدولي والقانون الوطني[١٦٢]، ومما لا خلاف عليه أن الكثير من الدول التي نشبت على أراضيها نزاعات مسلحة سواء دولية أو غير دولية ليس لديها المقدرة على تنفيذ تلك الالتزامات على الجماعات المسلحة، ففي الغالب تكون أجهزة ومؤسسات تلك الدول قد انهارت تمامًا، وأصبحت مثل هذه الجماعات خارج سيطرتها.

لذلك فقد عالجت المادة الثامنة من الاتفاقية مثل هذه الإشكالية؛ إذ أكدت على حق الاتحاد الإفريقي في التدخل وفقًا للفقرة الأولى والثانية من المادة الثامنة[١٦٣]؛ وذلك لفرض التزامات على الجماعات المسلحة لمنع استخدام الأطفال في المشاركة بالأعمال العدائية. وقد أحسنت الاتفاقية بالنص على ذلك حتى لا تكون الجماعات المسلحة بمنأى من الجزاء الجنائي الدولي، مما يسمح لها بانتهاكات نصوص الاتفاقية وقيامها بتجنيد الأطفال.

ثانيًا : الالتزامات التي تقع على كاهل الجماعات المسلحة.

جاءت تلك الاتفاقية تماشيًا مع القانون الإنساني الدولي، حيث تقر بأن الجماعات المسلحة غير النظامية ملزمة في حالات النزاعات المسلحة باحترام حقوق النازحين داخليًّا [١٦٤] وقد حظرت الاتفاقية علي المجموعات المسلحة تجنيد الأطفال أو الطلب منهم أو السماح لهم بالمشاركة في الأعمال العدوانية تحت أي ظرف من الظروف [١٦٥].

رأي الباحث:

إن تلك الاتفاقية وفقًا لما ورد بمادتها السابعة الفقرة الخامسة تتفق مع الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام ١٩٩٠م من حيث رفع سن الطفولة إلى الثامنة من العمر وقوة صياغة ألفاظ الحظر على الدول، إلا أنها تميزت عن الميثاق؛ إذ إنها خاطبت الجماعات المسلحة بشكل صريح وواضح، وألقت عليها التزامات صريحة بعدم تجنيد الأطفال أو الطلب منهم أو السماح لهم بالمشاركة في الأعمال العدوانية تحت أي ظرف من الظروف، كما أن الحظر هنا يشمل الاشتراك المباشر وغير المباشر في الأعمال العدائية، إلا أن الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل اقتصر الحظر فيه على الاشتراك المباشر بالنسبة للدول.

وأن من إيجابيات الاتفاقية أنها حظرت الاتجار غير المشروع بالبشر، وخاصة النساء والأطفال[١٦٦]، ويعد ذلك من أبشع صور الاتجار بالأطفال هو تجنيدهم واستخدامهم في الأعمال المسلحة بطريقة مباشرة وغير مباشرة، ويعد من أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأيضًا انطباق أحكام الاتفاقية على الأطفال النازحين نتيجة لأعمال عنف، حتى وإن لم تَرْقَ إلى الوصف القانوني للنزاعات المسلحة أو الحروب الأهلية، وبالتالي فإنها تضم الأطفال النازحين في أوقات الاضطرابات والتوترات الداخلية.

[١٦٢] راجع / المادة الخامسة الفقرة (١١) والمادة السابعة الفقرات (٣)، (٤) من الاتفاقية.
راجع أيضًا : كاتينكار يدربوسن: اتفاقية (كمبالا) التزامات الجماعة المسلحة، نشرة الهجرة القسرية، العدد ٣٧، ص ١٢.
[١٦٣] راجع / المادة الثامنة الفقرات (١)، (٢) من الاتفاقية.
[١٦٤] راجع / المادة ٧ الفقرة (٥) من الاتفاقية.
[١٦٥] راجع / المادة ٧ الفقرة (٥) البند (هـ) من الاتفاقية.
[١٦٦] راجع / المادة ٧ الفقرة (٥) البند (و) من الاتفاقية.

وأيضًا جاءت بألفاظ أكثر قوة وصرامة ووضوح من حيث النص بعبارات (الامتناع والمنع في حظرها لتجنيد الأطفال)، وهو ما لا ينص عليه البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧؛ حيث نص بعبارة (اتخاذ كافة التدابير المستطاعة).

ولعل ما يؤخذ على الاتفاقية أنها لم تشمل على نص يحظر استخدام الأطفال النازحين كدروع بشرية، حيث لم يتم تدارك ذلك السهو بالبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، وأنه لم يتضمن أي نص صريح يحظر استخدام الأطفال كدروع بشرية على الرغم من شيوع تلك الظاهرة في النزاعات المسلحة غير الدولية وأوقات الاضطرابات والتوترات الداخلية بصفة خاصة بشكل يدعو إلى القلق من تزايد تلك الظاهرة الخطيرة، وكان يجب عند وضع ذلك الصك القانوني الملزم لأطرافه الاسترشاد بما ورد بالمبادئ التوجيهية الخاصة بحماية المشردين والتي تم تناولها بالدراسة الراهنة، حيث حظرت بشكل صريح استخدام المشردين داخليًّا، ومنهم الأطفال من باب أولى كدروع بشرية، بالرغم من أن هذه المبادئ لا تمثل اتفاقية دولية ملزمة.

List of Reference

Arabic References:

1. Abu Khayr Ahmed Atiya, Permanent International Criminal Court, Dar El-Nahda El-Arabya, 2006.
2. Dr. Sharif Atlam, International Criminal Court, ICRC Publications, 2nd ed, Dar El-Nahda El-Arabya, 2010 .
3. Dr. Abdel Fattah Bayumi Hijazi: International Criminal Court Specialized Study in International Criminal Law - General Theory of International Criminal Crime - Theory of the Jurisdiction of the Court, El-Gamaa Publishing House, 2004.
4. Dr. Abulkhair Ahmed Attiya: Permanent International Criminal Court, Examination of the Statute of the Court and Crimes for which the Court has Jurisdiction, Dar El-Nahda El-Arabya, 1999.
5. Dr. Adel Abdullah Al - Masdi: International Criminal Court (Jurisdiction, Referral Rules), Dar El-Nahda El-Arabya, Cairo, 2000.
6. Dr. Ahmed Abu Alufa: Information on the Rules of International Law and International Relations in the Law of Islam, Part X, War in Islamic Law, Dar El-Nahda El-Arabya, 2001.
7. Dr. Fajil Talaha: Protection of Children in International Humanitarian Law, International Conference on the Rights of the Child from an Educational and Legal Perspective, Al-Asra University, Jordan 2010.
8. Dr. Hazem Mohamed Aatlam: International Armed Conflicts, Book Printing and Publishing House, Kuwait, I, 1994, 2010.

9. Dr. Hossam Ali Abdul Khaliq Sheikh: Responsibility and punishment for crimes with an operational study of war crimes in Bosnia and Herzegovina; El-Gamaa Publishing House, 2004.
10. Dr. Mahmoud Sharif Bassiouni, International Criminal Court, Inception and Statute with Study of the History of International Commissions of Inquiry and Former International Criminal Tribunals, 2002.
11. Dr. Mona Mahmoud Mustafa, International Human Rights Law, op. cit. Dr. Maher Jamil Abu Khwat, International Protection of the Rights of the Child, Dar El-Nahda El-Arabya, Cairo, Preliminary edition 2004.
12. Dr. Nabil Ahmed Halimi: Legal Centre for Child Combatants, Tubji Trade, Printing and Publishing Foundation, 2005.
13. Saeed Samouda: International Criminal Court, General Theory of International Crime, El-Gamaa Publishing House, 2006.

Thesis and Dissertations:

1. Al-Awashariya: Protection of Civilians and Civilian Objects in Non-International Armed Conflicts, doctoral thesis, Ein Shams University 2001.
2. Dr. Amazing Mohamed Ahmed Abdullah Al - Mamari: Legal Protection of Human Rights in the Light of International Law and Islamic Sharia, MA thesis, University of Aden, 2004.

English References

1. Eugeen Verhellen: Monitoring children's rights, Martinus Nighoff, London, 1996.
2. Guy Goodwin Gill and Ilene Cohn, Child Soldiers, The Role of Children in Armed Conflicts, A Study on Behalf of the Henry Dunant Institute, Clarendon Press Oxford,1998.
3. Machel Graca, the impact of war on children: A review of progress since the 1996 united nations report on the impact of armed conflict on children , Hurst & co, London2001.
4. Radhika Coamaraswamy : the optional protocol to the convention on the rights of the child on the involvement of children in armed conflict – Towards universal Ratification, international journal of children's rights, 2010.